جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مراعاة المقاصد في أحكام النوازل الفقهية
من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي
-أحكام الأسرة أنموذجا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه واصوله

الطالب:
نصر الدين لعروسي

المشرف:
أ.د إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبوبكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
علي زواري أحمد	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

.من كانت سبب وجودي هذه الحياة، والدتي الكريمة التي طالما انتظرت هذه اللحظة السعيدة

.إلى من أنار دربي ولم يبخل علي بكل ما هو جميل، والدي العزيز بارك الله في حياته

.إلى روح جدي الذي كان دائما يحثني على طلب العلم وتعلمه والمثابرة فيه

.إلى جدتي الغالية التي كانت ولازالت دعواتها ترافقني في مسار حياتي

.إلى إخوتي وأخواتي –حفظهم الله– الذين أنار الله بهم دربي كل باسمه

.إلى رفقاء الدرب من الأصحاب والأحباب في هذه الحياة

.إلى الأساتذة الكرام والمشائخ الفضلاء كل باسمه، وإلى أساتذة معهد العلوم الإسلامية

.إلى قسم الشريعة خصوصا ومعهد العلوم الإسلامية عموما

.إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث من قريب وبعيد ولو بكلمة أو دعاء

.إلى طالب للعلم ومحب له وساع في تحصيله

لعروسي نصر الدين

شكر وتقدير

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سوابغ النعم، وأفضت عليهم من واسع الفضل والكرم، فلك الحمد حمدا كثيرا يليق بجلالك وعظمتك يا الله.

يطيب لي أن أتقدم بعد شكر الله وحمده بجزيل الشكر والعرفان، ووافر التقدير والحب والامتنان إلى شيخي وأستاذي الفاضل سيدي الأستاذ الدكتور :

" **إبراهيم رحماني**" – حفظه الله– الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة، وأعطاني من وقته الثمين وزودني بكتبه النافعة ومتابعته المستمرة بالتوجيه والإرشاد، وأستسمحه عذرا على ما سببت له من عذر وعناء.

كما أتقدم بجميل العرفان إلى أساتذتي ومشايخي الأفاضل الذين أتحفونا وغمرونا بفضلهم وعلمهم وبركاتهم، والشكر موصول إلى معهد العلوم الإسلامية –جامعة حمه لخضر بالوادي– من مدير وطاقم ومسيرين وأساتذة ورؤساء أقسام.

وتحية تقدير خالصة إلى كل من ساهم وساعد في إنجاح هذا البحث من توجيه وإرشاد ودعاء ومد يد العون فبارك الله في جهود الجميع وجزاهم الله عني خير الجزاء وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به البلاد والعباد.

ملخص

تناول هذا البحث عنوان مراعاة المقاصد في أحكام النوازل الفقهية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي –أحكام الأسرة أنموذجا– ، وقد جاء هذا البحث مقسما إلى ثلاثة مباحث، كان أولها مبحثا تمهيديا حول حياة الإمام الونشريسي، ثم دراسة كتابه المعيار المعرب، بينما عني المبحث الثاني بدراسة مفهوم النوازل الفقهية حيث تم فيه تعريف النوازل الفقهية والألفاظ ذات الصلة بها ثم ذكر أهمية دراسة النوازل الفقهية، بينما تطرقت في الشق الثاني منه إلى علاقة النوازل الفقهية بمقاصد الشريعة وتم فيه تعريف المقاصد وأدلة اعتبارها ثم العلاقة القائمة بينهما حيث تم فيها ذكر أهم العناصر الجوهرية للبحث، ليخلص المبحث الثالث بذكر بعض المسائل التطبيقية في أحكام الأسرة من خلال نوازل المعيار.

Summary :

This researchstudied the observance purposes in terms of calamity through doctrinal book of the Arabized standard by Alonansharissi – familyprovisions- as a model. This research is divided into three chapters، the first of which was a preliminary study about the life of Imam Alonansharisi، then the study of his book the Arabizedstandard، while the second section is meant to study the concept of calamity doctrinal terms. The second part defines the relationship between doctrine what was written and the purposes of Sharia، as the most important core elements to be looked at. As for the third topic، it tries to find some applications issues in terms of the family through its standards.

قائمة الإشارات والرموز

ج	جزء
ص	صفحة
ت	توفي
م	ميلادي
هـ	هجري
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، صل الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن الله عز وجل بعث سيدنا محمد بهذه الشريعة السمحاء على فترة من الرسل، فكانت شريعته نورا للسالكين، ومنهاجا واضحا للناظرين، ففتح بها أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، فأنقذ بها من ضلالة وعلم بها من جهالة، فبلغ هذه الرسالة أعظم ما يكون التبليغ، وأدى الأمانة الإلهية أحسن ما يكون الأداء، وجاهد في الله حق جهاده صابرا محتسبا حتى أتاه اليقين، فكانت شريعته هداية للناس أجمعين ورسالته رحمة للعالمين، وهي لا تزال ــ بفضل الله ومنه وكرمه ــ دليلا للحائرين ومخرجا صائبا لنوازل المسلمين، تتجدد يوما بعد يوم لحاجة الناس إليها، فكانت موصوفة بالثبات والاستقرار، متميزة بالعموم والاستمرار، فأودع فيها مقاصد وحكم ومصالح لإصلاح الناس في كل زمان ومكان في العاجل والآجل .

فكانت هذه المقاصد والحكم محل عناية عند الباحثين ودرسا ثاقبا عند الفقهاء والمحققين والعلماء العاملين الذين فهموا نصوص الشريعة واستوعبها، فلا يزالون يستخرجون من كنوزها ويغوصون في أسرارها، وينهلون من حكمها، فما من قضية حادثة أو مسألة نازلة أو مشكلة واردة إلا وفي هذه الشريعة مخرجها وحلها، فكانت مواكبة لقضايا العصر في جميع تطوراته ومستجداته محاطة بحصن المقاصد الشرعية، معتمدة في بنائها على الأصول الأساسية.

وقد أثبت الفقهاء والمفتون قدرتهم البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير، وبين الأحكام وما ترتبط به من أصول ومقاصد فيما أصدروه من فتاوى جديدة عامة في جميع الأقطار الإسلامية أو المنحصرة في بعض البيئات والأوضاع المحلية، ومراعاة المصالح المتجددة والأعراف المتغيرة وظروف الوقائع والنوازل الطارئة أو المستجدة، وهذا ما يرمي إليه الفقه في الدين بأن يكون تنزيله في واقع الحياة منوطا بتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ولا يتحقق هذا إلا

باستفراغ الجهد من المجتهدين في فهم خطاب الشارع وإدراك مراميه، والإقبال على الواقع وفهم متطلباته، وسعي المجتهد لمراعاة المقاصد في اجتهاداته، ودأبه في الكشف عنها وبناء الأحكام عليها.

وهذا البحث الذي هو بعنوان :" مراعاة المقاصد في أحكام النوازل الفقهية من خلال كتاب "المعيار المعرب" للإمام الونشريسي -أحكام الأسرة أنموذجا -"هو محاولة لبيان مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفتاوى والنوازل والمستجدات، متمثلة في هذا الكتاب الغزير الذي يعد من أضخم الكتب في النوازل الفقهية، ومرجعا هاما عند المالكية للإمام أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني المالكي، واقتصرت في هذا البحث على أحكام الأسرة اختصارا من جهة، ولأهمية أحكام الأسرة من جهة أخرى.

أهمية البحث:

وتظهر أهمية هذا البحث في مجموعة من النقاط:

1. إن هذا النوع من الموضوعات دليل قاطع على ثبات الشريعة السمحاء ومرونتها ودليل على صلاحيتها لكل مكان وزمان.
2. إبراز قواعد بناء الأحكام على المقاصد الشرعية ، واعتبارها الأداة الأساسية في إصدار الفتوى في وقتها المطلوب.
3. تكمن أهمية اختيار أحكام الأسرة في الحاجة الماسة لها من جميع طبقات المجتمع لأجل إيجاد حلول لنوازل هذا الباب مع مراعاة المقصد فيها.
4. التعريف بالمجهودات المبذولة من طرف علماء المغرب الإسلامي في البحث الفقهي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتبين أسباب اختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية:

1. الإسهام في إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وإظهارها، حيث تفتح بدورها آفاقا جديدة في الدعوة إلى الله وخير دليل على ذلك ملاءمة المقاصد لجميع متطلبات الحياة.
2. إظهار الانسجام والتآلف بين النوازل الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وإبراز مدى العلاقة بينهما.

3. القيمة العلمية للكتاب وما يحتويه من فتاوى ونوازل مهمة للأمة.

4. خدمة المذهب المالكي ولو بنزر يسير وجهد مقل.

أهداف البحث:

لهذا البحث عدة أهداف منها:

- التعريف بالجهود المميزة التي بذلها علماء المغرب الإسلامي في خدمة الفقه الإسلامي.
- الإسهام في لفت النظر إلى قيمة المقاصد الشرعية ودورها في إبراز محاسن الشريعة.
- إبراز الجانب المقاصدي في نوزال الأسرة من خلال كتاب المعيار المعرب.
- معالجة جانب مهم في النوازل الفقهية متمثلا في أحكام الأسرة وذلك للحاجة الماسة إليه في وسط المجتمع المسلم الذي بدوره يؤدي إلى استقرار الأسرة والمجتمع.
- بيان استمرارية الشريعة الإسلامية لمواكبتها لأحداث النوازل والمستجدات.

الدراسات السابقة:

لم أقف ـ حسب اطلاعي القاصر ـ على من تطرق لهذا الموضوع بهذا العنوان المذكور، ولكن هناك بعض البحوث والرسائل العلمية التي لها إشارات وصلة بهذا البحث يمكن الاستفادة منها في خدمة هذا الموضوع منها:

1- اعتبار المقاصد الشرعية في فروع المالكية من خلال كتاب المعيار للإمام الونشريسي للدكتور إبراهيم بوهنتالة، رسالة دكتورا هفي العلوم الإسلامية من جامعة الحاج لخضر باترة، 1436هـ /2015م.حيث تكلم الباحث عن مقاصد الشارع في الفروع الفقهية عند المالكية معتمدا على الأدلة الشرعية، مع ذكر نماذج تمثيلية من كتاب المعيار المعرب.

2- النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب "المعيار المعرب" للإمام الونشريسي للأستاذ الباحث محمد بن مطلق الرميح، رسالة ماجستير في الفقه من جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1432هـ/ 2011م. حيث تطرق الباحث إلى النوازل المالية في هذا الكتاب من ناحية تأصيل مسائلها واستنباط الأحكام منها، في جانب المعاملات المالية.

أما دراستي فقد تناولت جانب أخر يختلف عن الرسائل السابقة وهو جانب الأسرة أو النوازل الأسرية حيث أنظر كيف راعى الإمام الونشريسي المقاصد الشرعية في نوازله من خلال كتاب المعيار المعرب.

إشكالية البحث:

إن البحث الذي بين أيدينا يحمل في طياته عدة إشكاليات وتساؤلات نسعى للإجابة عنها وعليه يمكن صياغة الإشكالية الكبرى كالتالي:

- ما مدى مراعاة المقاصد وتنزيلها على أحكام نوازل الأسرة من خلال المعيار المعرب للإمام الونشريسي؟

ويدخل تحت هذا الإشكال أسئلة فرعية منها:

- من هو الإمام الونشريسي؟ وما هو كتابه المعيار المعرب؟
- وما هي علاقة النوازل الفقهية بمقاصد الشريعة؟
- وإلى أي مدى اعتبار المقاصد في نوازل الأسرة عند الإمام الونشريسي؟

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي وذلك من خلال التعريف بالإمام الونشريسي وحياته وعصره، وكذلك على المنهج الوصفي في القسم التطبيقي باستقراء المسائل لكن دون ذكرها حرفيا إلا عنوان المسألة ثم المضمون، مع الاستفادة من المنهج التحليلي في ذكر محتويات عناصر البحث.

طريقة العمل:

المنهجية العامة للبحث:

_ عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية] وكتابتها بمصحف المدينة.

_ عزو الأحاديث النبوية يكون في المتن وذلك بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف، عنوان المصنف، ضبط وترقيم وشرح إن وجد، رقم الجزء إن وجد، الكتاب والباب إن وُجدا، والصفحة.

ـ إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم فإن أكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم أجد، فإنني أسعى إلى تخريج الحديث من غيرهم، مع إيراد درجة الحديث —ما استطعت إلى ذلك سبيلا–.

ـ أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء ما ورد في ذكر شيوخ وتلاميذ الإمام الونشريسي عند ذكر نبذة عن حياته.

ـ شرح الألفاظ والكلمات الغريبة الوارد في المتن وجعلها في الهامش مع الإحالة إلى مصادرها.

ـ توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: اسم المؤلِف، المؤلَف، ذكر التحقيق إن وجد، رقم الجزء، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر، رقم الصفحة. وهذا التوثيق الكامل للمرجع في الهامش عند ذكره أول مرة في البحث، وعند تكراره أذكر: اسم المؤلِف، المؤلَف، مرجع سابق، رقم الصفحة.

ـ إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخ الهجري والميلادي أذكرهما معا، وإن وجدت أحدهما أثبت الموجود فقط.

المنهجية الخاصة:

وهذه متعلقة بالمسائل في الشق التطبيقي، وعليه عند دراستي للمسائل أتبع الخطوات التالية: أذكر عنوان المسألة المدروسة، ثم أقوم بتصوير المسألة وذلك بإعطاء صورة واضحة للمسألة، وبعدها أذكر خلاصة الفتوى التي تأتي من خلال تصوير المسألة والحكم الذي توصل إليه المفتي في فتواه على النازلة، ثم أختم المسألة بذكر المقاصد التي روعيت في هذه الفتوى بناء على الحكم الذي أفتى به الفقيه أو المفتي.

خطة البحث:

وتشتمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث تحت كل مبحث مطلبين ثم خاتمة:

مقدمة

المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام الونشريسي وكتاب المعيار المعرب.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار المعرب.

المبحث الأول: مفهوم النوازل الفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: مفهوم النوازل الفقهية.

المطلب الثاني: علاقة النوازل الفقهية بمقاصد الشريعة

المبحث الثالث: مظاهر مراعاة المقاصد في أحكام النوازل الفقهية من خلال نوازل" المعيار" للونشريسي

المطلب الأول: مراعاة المقاصد في أحكام الخطبة وإبرام عقد الزواج من خلال نوازل المعيار.

المطلب الثاني: مراعاة المقاصد في أحكام إنهاء عقد الزواج وآثاره من خلال نوازل المعيار.

خاتمة

المصادر والمراجع:

تعددت مصادر البحث ومراجعه، فمنها كتب النوازل الفقهية، ومنها كتب التاريخ والتراجم والطبقات، ومنها كتب المقاصد والفقه والأصول وغيرها من الكتب التي تخدم البحث سيتم ذكرها بالتفصيل في قائمة المصادر والمراجع.

فكتب النوازل كثيرة منها: فقه النوازل للشيخ محمد بن حسين الجيزاني، ونظرات في النوازل الفقهية للدكتور مصطفى حجي، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية للدكتور مسفر القحطاني، وفقه النوازل – قضايا فقهية معاصرة- للشيخ بكر أبو زيد.

أما كتب التراجم والطبقات:فاعتمدت على سبيل المثال: الديباج المذهب لابن فرحون، وتطريز الديباج للتنبكتي، وترتيب المدارك للقاضي عياض، ونفح الطيب للمقري، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف وغيرها من الكتب.

وأما كتب المقاصد فمنها: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، والاجتهاد المقاصدي للخادمي وغيرهم.

وأما كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية فمتعددة منها على سبيل المثال: الموافقات للشاطبي، وإعلام للموقعين لابن القيم، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، والمحصول للرازي، والإحكام للآمدي، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي

وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا وغيره.

لا يكاد يخلو أي بحث من وجود صعوبات ولعل أهم ما تجدر الإشارات إليه هو: قلة الرسائل الأكاديمية التي عنيت بهذا الموضوع وهو جامع بين المقاصد والنوازل، ومنها صعوبة انتقاء المسائل التطبيقية وذلك لكثرتها وتنوعها في الجزء الواحد ، وكذلك وجود صعوبة في التعامل مع كتاب المعيار المعرب لوجود السقط به وغموض ألفاظه.

وعلى الرغم من هذا، فإنني أرجو أن أكون قد وفقت إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علمي ممنهج مقبول، والفضل في ذلك كله لله عز وجل، ثم إلى شيخي وأستاذي الفاضل سيدي "إبراهيم رحماني" الذي أسدى إلي كل جميل ولم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته وكتبه وعلمه؛ فله مني عظيم التقدير والاحترام، وله من الله جزيل الثواب والأجر والإكرام.

ومع هذا لا أنكر فيه تقصيري في بعض الأمور، فذاك هو شأن الجهد البشري، فان أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيارالمعرب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب" المعيار المعرب"

المطلب الأول

التعريف بالإمام الونشريسي

يعتبر الإمام أبو العباس الونشريسي من أبرز الأعلام التي زخر بها القرن التاسع الهجري في موطنه الأصلي الجزائر، وفي مهجره بالمغرب، مما احتل شهرة كبيرة ومكانة سامية في المغرب العربي، إذ يعد إحدى المفاخر الكبرى في العلم التي أنجبها المغرب العربي خصوصا والعالم الإسلامي عموما، وعليه سنقوم في هذا المطلب بإعطاء نبذة عن حياته مختصرة ومعتصرة متمثلة في أربعة فروع:

الفرع الأول: نسب ومولد الإمام الونشريسي

في هذا الفرع سنذكر مولد الإمام ونسبه:

هو الإمام العالم العلامة أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي [*] الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الدار، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة[1].

ولد هذا الإمام بجبال الونشريس بالغرب الجزائري، ولم يتعرض أحد ممن ترجم له إلى تاريخ ميلاده إلا أنهم اتفقوا على تاريخ وفاته الذي كان عام 914هـ الموافق لـ 1508م، وأن الونشريسي مات وعمره 80سنة، وبهذا يكون تاريخ ميلاده في حدود سنة 834هـ الموافق لـ 1430 م[2].

---

[*] نسبة إلى بلدة وانشريس، ويقال وانشريش وهو جبل بين مليانة وتلمسان أطلق هذا الاسم عليه. ينظر: (ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت626هـ، معجم البلدان. ج5، ط:2؛ بيروت: دار صادر، 1995م، ص355).

[1]-ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات السادة المالكية. ج 1(لا.ط؛ القاهرة:المكتبة السلفية ومكتبتها، 1349هـ)، ص274. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. (ط: 2؛ طرابلس: دار الكاتب، 2000)، ص135.

[2]-محمد بن مريم الشريف التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. (لا.ط؛ الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1908م)، ص 54.

الفرع الثاني: نشأة الإمام ومكانته العلمية

أولا: نشأته

بعد ولادة الونشريسي، تنقل أبوه بأسرته إلى تلمسان؛ حيث نشأ الشيخ بين أحضان العلماء، فكثرت علومه وتنوعت، وانبرت قريحته ولمعت، وقويت أفكاره وتمنعت، ولم يكن من العائلة الغنية ولا الفقيرة، بل كان وسطا بين ذلك[1].

ولما بلغ الإمام أشده وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني وأمر بنهب داره فخرج فارا إلى فاس حاضرة العلم والعلماء آنذاك ليغترف من مناهل شيوخها وعلمائها في مقتبل عمره، فكان يلقن العلم لغيره، ويلقنه من غيره لنفسه، مما أدى به إلى حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما، ويتخذ من هذه البلدة موطنا له ولأبنائه من بعده، وانسجم الونشريسي في فاس، واتخذ منها وطنا أصليا وأقبل على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وفي بداية تدريسه كان يجلس في المسجد المعلق بالشراطين من فاس، المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها ثم أسند إليه تدريس المدونة على كرسيها المخصص لها في المدرسة المصباحية[2].

---

[1]-ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي ، كتاب المنهج الرائق والمنهل الفائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق. تحق: لطيفة الحسني، (لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ/1997م)، ص52. ((مقدمة المحقق)).

[2]-أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحي الونشريسي. تحق: جماعة من الفقهاء بإشراف: د.محمد حجي. ج 1(لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1401هـ/1981م)، ص(ج). ((مقدمة المحقق)).

ثانيا: مكانته العلمية

تذكر معظم المصادر التي ترجمت للونشريسي على أن حياته كانت حافلة بالفتوى والتدريس والتأليف، وقد أشاد كل من ترجم له بسعة اطلاعه وإحاطته بفقه مالك، أصوله وفروعه، مع تواضع وفضل يدل على مكانته العلمية الكبيرة، ولنكتف بشهادة اثنين من كبار علماء عصره:

1ـ ما ذكره أحمد المنجور [1] في فهرسته:" ... وكان الإمام الونشريسي مشاركا في فنون العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه: إنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر درسه يقول:"لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه"[2] .

2 ـ قال شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد بن غازي [3] حين مر به أحمد الونشريسي يوما بجامع القرويين: " لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته"[4].

ومن تأمل هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو" المعيار المعرب"، أدرك فعلا تفتق ذهن هذا العالم الجليل وغزارة علمه وسعة اطلاعه، زيادة على أنه تخرج على يده علماء أجلاء عرفوا بغزارة العلم، مما أهله لاحتلال هذه المكانة العلمية المحمودة.

---

[1]-أحمد بن علي بن عبد الله المنجور، النجار المكناسي الفاسي، ولد سنة: 926هـ/1520م، المحدث، الأصولي الفقيه، صاحب العلوم النافعة، له عدة مؤلفات منها: المنتخب على قواعد المذهب، حاشية على شرح السنوسية الكبرى، مراقي المجد في آيات السعد، توفي سنة: 995هـ/ 1587م. ينظر: (أحمد بابا التنبكتي،نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص143- 144- 145).

[2]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مرجع سابق، ص135.

[3]- محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي، ولد سنة: 841هـ/1437م، مؤرخ، ومحدث، وفقيه من علماء المالكية، له مصنفات عديدة منها: غنية الطلاب في شرح منية الحساب، شرح الألفية لابن مالك، إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، توفي بفاس سنة: 919هـ/1513م. ينظر: (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات السادة المالكية، مرجع سابق، ص336).

[4]-ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب. ج1، مرجع سابق، ص(ج). ((مقدمة المحقق)).

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

تتلمذ الإمام الونشريسي على كثير من شيوخ وفقهاء تلمسان، وتأثر بهم تأثرا بالغا وترجم لهم في كتابه الوفيات نذكر بعضا منهم بإيجاز:

1- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، وهو من أكبر شيوخه وأجلهم علما وسنا وحكمة،تولى قضاء تلمسان، كان يصفه بقوله: شيخنا وشيخ شيوخنا، توفي سنة 854هـ[1].

2- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد بن قاسم العقباني، وهو حفيد الإمام أبي الفضل كان فقيها عارفا بالنوازل، قال عنه الونشريسي: شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة، توفي سنة 871هـ[2].

3- أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني، العلامة المحقق المتقن، قال عنه الونشريسي: شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق، شيخ شيوخنا، توفي سنة 871هـ[3].

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي (المشهور بالجلاب) التلمساني، العلامة، تولى قضاء الجماعة بتلمسان، وقد نقل عنه الونشريسي بعض فتاويه بالمعيار،كما نقل عنه المازوني في المازونية، وصفه فقال: شيخنا الإمام القاضي الفاضل، توفي سنة 875هـ[4].

5- أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف، علم الأعلام، المحدث، قال عنه الونشريسي: شيخنا الفقيه الحافظ الخطيب المصقع، توفي سنة 901هـ[5].

واقتصرنا هنا على ذكر أشهر شيوخه على سبيل المثال والذكر لا على سبيل الحصر .

---

[1]-ينظر: أحمد باب التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص135. وأحمد بن يحي الونشريسي، الوفيات للونشريسي، تحق: محمد بن يوسف القاضي، (لا.ط؛ لا.م، شركة نوابغ الفكر، د.ت)، ص95.

[2]-ينظر: أحمد باب التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص135.

[3]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]-ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق. مرجع سابق، ص64- 66. ((مقدمة المحقق)).

[5]-ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . تحق: أحمد بوطاهر الخطابي . (لا.ط، الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، 1400هـ/ 1980م)، ص5. ((مقدمة الحاقق

ثانيا: تلاميذه

كانت حياة الإمام الونشريسي حافلة بالتدريس والإفتاء، فتخرج على يده ثلّة من خيرة العلماء والفقهاء والأعلام أذكر منهم:

1- أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي القاضي، من أسرة اشتهرت بالفتوى والقضاء،كانت له خزانة عامرة بالمصنفات والكتب في معارف وفنون شتى توفي سنة976هـ[1].

2- أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي، الإمام العالم الشهير، شيخ الجماعة بالقطر السوسي[*]، درس على أبي العباس الونشريسي وغيره، توفي سنة 832هـ[2].

3- عبد الواحد بن أحمد بن يحي الونشريسي، تتلمذ على أبيه وتولى الإمامة والقضاء والفتوى، ولقب بشيخ الجماعة، فدرس مختلف العلوم، توفي مقتولا سنة 955هـ[3].

4- أبو زكرياء يحي بن مخلوف السوسي، الفقيه الأستاذ المتقن، واسع المعرفة، أخذ عن الونشريسي وغيره، توفي سنة 927هـ[4].

5- أبو عياد بن فليح اللحطي، لازم الونشريسي طويلا، وقرأ عليه عددا من الكتب منها:"مختصر ابن الحاجب " وغيره، توفي سنة 930هـ[5].

وغيرهم من جهابذة العلماء الذين تخرجوا على يد هذا العالم الجليل وذكرنا بعضا منهم على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1]-ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب.ج1، مرجع سابق، ص(د). ((مقدمة المحقق)).

[*]السوس ويقال سوسة : وهي بلدة تقع في المغرب مدينتها طنجة، قيل يرجع اسمها إلى سام بن نوح، خرج منها مجموعة من المحدثين والفقهاء والأدباء. ينظر: (ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم المؤلفين، ج3، مرجع سابق، ص281).

[2]-ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الرائق والمنهل الرائق. مرجع سابق، ص5. ((مقدمة المحقق)).

[3]-ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب.ج1، مرجع سابق، ص(د). ((مقدمة المحقق)).

[4]-ينظر: أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق. مرجع سابق، ص68. ((مقدمة المحقق)).

[5]- المرجع نفسه، ص 69. وينظر: (أحمد المنجور: فهرس المنجور، تحقيق: محمد حجي، لا.ط؛ الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1396هـ/1976م، ص51).

الفرع الرابع: وفاته وآثاره العلمية

أولا: وفاته

توفي الإمام الونشريسي يوم الثلاثاء 20صفر 914هـ/1508م، عن عمر يناهز الثمانين سنة، فرحم الله الإمام رحمة واسعة[1].

ورثاه أحد بعد وفاته يعدد خصاله ومناقبه بأبيات فقال:

لقد أظلمت فاس بل الغرب كله *** بموت الفقيه الونشريسي أحمد

رئيس ذوي الفتوى بغير منازع *** وعازف أحكام النوازل الأوحد

لـه دربـة فيـهـا ورأي مسـدد *** بإرشاده الأعلام في ذاك تهتدي

وتالله ما في غربنا اليوم مثله *** ولا من يـدانيـه بطـول تـردد

عليـه من الرحمان أفضـل رحمـة *** تروح على مثواه فيضا وتغتدي[2].

[1]- أحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى . تحق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج4(لا.ط؛ المغرب: دار الكتاب، 1418هـ/1997م)، ص165.

[2]- أحمد بن محمد المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض . تحق: مصطفى السقا وآخرون، ج3(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ/1939م)، ص306.

ثانيا: مؤلفاته العلمية

ألف الشيخ الونشريسي،كتبا عديدة يتعلق موضوع معظمها بالفقه المالكي أصوله وفروعه، فترك عدة مؤلفات ومصنفات في شتى العلوم من أهمها[1]:

1.المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ويُختصر اسمه غالبا فيقال فيه: الفائق في الوثائق.

2.غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي.

3.إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

4.إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك.

5.حَل الربقة عن أسير الصفقة.

6.أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر.

7.عِدَة البُروق في تلخيص ما في المذهب من المجموع والفروق.

8.مختصر أحكام البُرْزُلي.

9.القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب.

10.المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب.

وغيرها من الكتب التي حوت عددا من الأسفار والرسائل والفتاوى والإجابات، التي تفوق عشرين مؤلفا بين مطبوع ومخطوط، وهذا يدل على ثقل وزن الرجل في المعرفة والعلم، وطول باعه في الساحة العلمية والفكرية والمعرفية.

---

[1]-ينظر: عفيفة خروبي، أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب، ج 1(لا.ط؛ الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2000م)، ص 170_188. وأحمد بوطاهر الخطابي، مقدمة إيضاح المسالك للونشريسي، مرجع سابق، ص68_72.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب المعيار المعرب

يعد كتاب "المعيار المعرب" من أشهر كتب الإمام الونشريسي إطلاقا، إذ به عُرف واشتهر هذا الإمام رغم كثرة مؤلفاته، ولا عجب في ذلك، فشموله المكاني والزماني أعطاه صبغة مميزة قد لا توجد في غيره من كتب النوازل في المغرب الإسلامي، وهذا ما أشار إليه الإمام الونشريسي في مقدمة الكتاب حيث قال: " فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفريقه،وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبتُه على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرَحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سببا من أسباب السعادة، وسننا موصلا إلى الحسنى والزيادة، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب، وإصابة صوب الصواب"[1].

يعتبر كتاب" المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، من أبرز كتب الونشريسي، وقد اعتمد في فتاواه التي أوردها في كتابها على مصنفات الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق، وقد اعتمد في فتاوى المغربين الأدنى والأوسط على بعض كتب النوازل المغربية ومن أهمها نوازل الفقيه أبي القاسم البرزلي[2]القيرواني وغيرها[3].

---

[1]-أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب. ج1، مرجع سابق، ص(د.ه). ((مقدمة المحقق)).

[2]-أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، ولد سنة: 641ه/1340م، أحد أئمة المالكية الأعلام في المغرب.سافر إلى القاهر ثم تونس حيث استقر بها وانتهت إليه رئاسة الفتوى، من مؤلفاته: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام ، الديوان الكبير في الفقه، الفتاوى، توفي سنة: 844ه/1440م. ينظر: (محمد بن يحيى القرافي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج . تحق: علي عمر. ط. 1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1450ه/2004م، ص258).

[3]-أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب. ج1، مرجع سابق، ص (ه). ((مقدمة المحقق)).

في هذا المطلب الذي تقوم دراسته على كتاب المعيار المعرب سنعرض فيه أهم النقاط المحورية حول هذا الكتاب، متمثلة في أربع فروع:

الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف

أولا: عنوانه

عنوان الكتاب يظهر جليا من خلال ما ذكره المؤلف نفسُه في مقدمة كتابه، حيث ذكر بأنه سماه: " بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"[1]. وبعض العلماء والفقهاء يختصره فيقول المعيار المعرب للونشريسي.

ثانيا: نسبته للمؤلف

أما نسبته للمؤلف فذكر كل من ترجم للونشريسي أن له كتابا يسمى:" المعيار المعرب" وهو الذي به عرف، فيقال الونشريسي صاحب المعيار المعرب[2].

الفرع الثاني: تاريخ تأليف الكتاب والغرض من تأليفه

أولا: تاريخ التأليف

لم يذكر الإمام الونشريسي في كتابه المعيار تاريخ بدء الكتابة فيه ومتى كانت، ولكن ذكر وقت الفراغ من كتابته حيث قال في آخره:" وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال، وتغير الأحوال، يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام 901هـ "[3].

لكن يبدو أن الإمام الونشريسي لم يطو صفحة المعيار طيا نهائيا، بل كثيرا ما كان يتعاهد كتابه بالزيادة والتنقيح إلى آخر حياته، ومع ذلك بقيت فيه بياضات كثيرة، وصرح هو نفسه بهذه الإلحاقات في فتاوى أضافها ببعض الأبواب ونص في بعضها على أنه فعل ذلك عام 911هـ[4].

---

[1]-أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب.ج1، مرجع سابق، ص1.

[2]-محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . ج4(لا.ط؛ المغرب: مطبعة البلدية بفاس، 1345هـ)، ص99.

[3]-أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب.ج1، مرجع سابق، ص(ز). ((مقدمة المحقق)).

[4]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وقد افترض الدكتور محمد حجي أن تأليفه وتنقيحه وتوسيعه استغرق حوالي ربع قرن، من 890هـ إلى 914هـ[1].

ثانيا:الغرض من تأليفه

إن المؤلف ذكر الغرض من تأليف هذا الكتاب فقال:" وبعد فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين، ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه ..."[2].

الفرع الثالث:قيمة الكتاب العلمية

للمعيار المعرب قيمة علمية كبيرة، ورصيد فقهي ثري بالمسائل والآراء الفقهية داخل المدرسة المالكية، حيث يعتبر من أهم المراجع في كتب الفقه عموما، وفي كتب النوازل على وجه الخصوص، فكتب الفقه غالبا ما تذكر نقولا موجودة في المعيار، وخصوصا الكتب الفقهية المالكية المتأخرة عن الإمام الونشريسي، بالإضافة إلى الكتب المعاصرة فهي غنية بالنقولات عن هذا الكتاب؛ حيث يعد كتاب المعيار موسوعة فقهية كبرى، قل نظيرها في المذهب المالكي جمع فأوعى، وحصل فوعى[3].

وقال الهلالي[4]:" المعيار هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل، لكن فيه بعض الفتاوى ضعيفة..."[5].

---

[1]-أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب.ج1، مرجع سابق، ص(ح،ز). ((مقدمة المحقق)).

[2]-المرجع نفسه، ص1.

[3]-أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج.مرجع سابق، ص135.

[4]-أحمد بن محمد الهلالي السجلماسي، أبو العباس ، ولد سنة: 1113هـ/1701م، فقيه مالكي، من أعيان العلماء ، اشتهر بالورع والزهد ، له عدة مؤلفات منها: نور البصر في شرح خطبة المختصر، الزواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية، عرف الندّ في حكم حذف المد ، توفي سنة: 1165هـ/1761م. ينظر: (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، مرجع سابق، ص354).

[5]-أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. مرجع سابق، ص76. ((مقدمة المحقق)).

وللمعيار جانب آخر قلما يلتفت إليه، وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي. فقد حوى الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة، من عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع الملبوسات والمطعومات، وحالات معينة في الحرب والسلم والعمران وما إلى ذلك، الأمر الذي يجعل منه مصدرا وثيقا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقيه[1].

ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى من نوازل، وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته. فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها[2].

ومكانة" المعيار المعرب" تتجلى في اهتمام فقهاء الأمصار به منذ عصر المؤلف إلى أيامنا هذه، حتى لا تكاد تجد كتابا فقهيا ألف بعده إلا وفيه نقول منه أو إحالات عليه.

ويزيد من قيمة المعيار اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة[3].

الفرع الرابع:أبواب الكتاب ومنهجه ومصادره

في هذا الفرع سنذكر أبواب ومنهجية الكتاب ومصادره

أولا: أبواب الكتاب ومنهجه

رتب الإمام الونشريسي كتابه المعيار المعرب كغيره من الفقهاء، حيث ابتدأ بنوازل الطهارة وانتهى بنوازل الأقضية، والشهادات، والدعاوي والأيمان، ثم ذيل ذلك بجامع في مسائل متفرقة، في التفسير، وعلوم الحديث والتصوف، أما منهجه في الكتابة فيورد المؤلف على كل نازلة ما ورد فيها من أجوبه الفقهاء، ثم يعقب على ذلك ــفي الغالب ــ بما يراه من القبول والرد، وهو في ردوده يعود بك إلى المصادر الأولى، وهكذا يتدرج إلى أن يصل إلى المتأخرين وعمل المفتين والحاكمين[4]

---

[1]-أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب. ج1، مرجع سابق، ص(ح). ((مقدمة المحقق)).

[2]-المرجع نفسه، ص(و). ((مقدمة المحقق)).

[3]-المرجع نفسه، ص(ح.ط). ((مقدمة المحقق)).

[4]-أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . مرجع سابق، ص75. ((مقدمة المحقق)).

ثانيا: مصادره

يعتمد الإمام الونشريسي على كتب النوازل بالدرجة الأولى كنوازل الإمام البرزلي، وابن عرفة [1] في تونس، وأبي إسحاق الشاطبي [2] في الأندلس، والشريف التلمساني [3] بالجزائر، وغيرها من المصادر التي اعتمدها المؤلف في تأليف هذا الكتاب الضخم الذي تجاوزت صفحاته أربعة آلاف وخمسمائة صفحة[4].

وهذا إن دل فإنما يدل على قوة اطلاعه، وتوسع مداركه في فهم العلوم والسعي لتحصيل أكبر مادة علمية وثروة فقهية، تعود على الأمة الإسلامية بالانتفاع والخير.

---

[1]–هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، الإمام العالم الحافظ، عَالم الْمغرب الْمَعْرُوف بِابْن عَرَفَة ولد سنة: 716 هـ، تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام وقضاة الإسلام ، ولم يرض لنفسه الدخول في الولايات بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة وانقطع للاشتغال بالعلم والتصدر لتجويد القراءا ت له عدة مؤلفات منها: المبسوط في الفقه، مختصر الحوفي في الفرائض، مختصر في علم المنطق، توفي سنة: 803هـ. ينظر: (ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج 2، تحق: مأمون بن محي الدين الجنان. ط. 1؛ بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص419.

[2]–هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، المعروف بالشاطبي، الأصولي المقاصدي الحافظ، من كبار أئمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة ، والإفادت والإنشادات رسالة في الأدب، والاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الالفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ، توفي سنة: 790هـ/1390م. ينظر: (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية. ج1، مرجع سابق، ص231).

[3]–محمد بن أحمد بن علي الإِدْرِيسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني الجزائري، ولد سنة: 710هـ/1310م، من أعلام المالكية، انتهت إليه الإمامة بالمغرب، من مصنفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول، شرح جمل الخونجي الحجب المستورة في محاسن المقصورة، وغيرها، توفي سنة: 771هـ/1361م. ينظر: (محمد مخلوف، شجرةالنور الزكية. ج1، مرجع سابق، ص233).

[4]–أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. مرجع سابق، ص75. ((مقدمة المحقق)).

المبحث الأول

مفهوم النوازل الفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النوازل الفقهية

المطلب الثاني: علاقة النوازل الفقهية بمقاصد الشريعة

المطلب الأول

مفهوم النوازل الفقهية

مفهوم النوازل الفقهية تضمن ثلاثة فروع أساسية وهي:

الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية لغة واصطلاحا

هذا التعريف مركب من النوازل والفقه، وعليه فسنعرف كل واحد على حده ثم نقوم بتعريفه على الوجه المركب:

(أ) **النوازل لغة:** جمع نازلة، وهي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

وفي" المعجم الوسيط": النازلة، المصيبة الشديدة، جمعها نازلات ونوازل[2].

قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى *** ذرعا وعند الله منها مخرج[3].

ومن ذلك: القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين[4].

الفقهية لغة: من الفقه بالكسر وهو العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[5].

---

[1]-أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة. ج1(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/ 1986م)، ص864.

[2]-مجمع اللغة العربية بإشراف د.شوقي ضيف، المعجم الوسيط، (ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص915.

[3]-الشاعر هو إبراهيم بن العباس بن محمد الصولي ولد سنة: 176هـ/792م، شاعر وكاتب من أصول تركيَّة عاش في العصر العباسي الأوَّل وصفه المسعودي أنَّه: "أشعر الشعراء والكُتَّاب"، وهو من الشعراء المحدِّثين، ولم تكن قصائده طويلة، وفي أغلبها لا تتجاوز العشرة أبيات، وتناول في شعره المديح والهجاء والغزل والحماسة، توفي سنة: 243هـ/857م. ينظر: (أحمد بن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحق: إحسان عباس، ج 1 ط.1؛ بيروت: دار صادر، 1900هـ، ص44).

[4]-أحمد بن ع لي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير.ج 1(ط:1؛ دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م)، ص601.

[5]-محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف ، د: محمد نعيم العرقسوسي، (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/ 2005م)، ص1250.

وجاء في "لسان العرب": الفقه هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم كما غلب النجم على الثريا[1].

(ب) النوازل اصطلاحا:

وتطلق كلمة النوازل على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن[2].

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

قال العمريطي[4] في منظومته:

والفقه علم كل حكم شرعي *** جاء باجتهاد دون حكم قطعي[5].

---

[1]-جمال الدين بن منظور، لسان العرب. ج13(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ/1993م)، ص522.

[2]-مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ/2003م)، ص88.

[3]-عبد الرحيم بن علي الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحق: محمد حسن هيتو، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1979م)، ص50.

[4]-هو يحي بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي الشافعي الأزهري،كان أصوليا نحويا، له عدة م ؤلفات منها: نهاية التدريب في نظم غاية التقريب في الفقه الشافعي، تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول، الدرة البهية في نظم الآجرومية في النحو، توفي سنة 988هـ/1580م. ينظر: (إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج 2 لا.ط؛ استانبول: وكالة المعارف الجليلة 1951_ بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص529).

[5]-يحي بن موسى العمريطي، تسهيل الطرقات لنظم الورقات، (ط: 1؛ تركيا: المكتبة الهاشمية، 1434هـ/ 2013م)، ص38.

تعريف النوازل الفقهية بإعتباره مركبا من النوازل والفقه:

هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتوجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها. ومن ثم فهي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة دائما بمؤثراتها الوقتية، وهي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة من طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة واستنطاقها، ومقارنتها وتأويلها[1].

وقد تعرض العلماء المعاصرون إلى تعريف هذا المصطلح، وتقريب مفهومه، ومما أوردوه في تعريفها مايأتي:

1.معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة[2].

2.الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات[3].

3.هي مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها[4].

4. الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[5].

من خلال هذه التعاريف للنوازل الفقهية المتقاربة في معانيها يمكن أن نستخلص في الأخير إلى القول بأن النوازل الفقهية:

هي الوقائع والحوادث المستجدة التي تحصل للمسلمين ولم يرد فيها نص شرعي أو اجتهاد مسبق.

---

[1]-أبو سعيد بن لب الغرناطي ، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد . تحق: حسين مختاري وهشام الرامي (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص36.

[2]-محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية". ج1، مرجع سابق، ص26.

[3]-بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل "قضايا فقهية معاصرة" . ج 1(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص9.

[4]-محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، (ط: 1؛ المغرب: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1420هـ/1999م)، ص11.

[5]-مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. مرجع سابق، ص90.

الفرع الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

يوجد في كثير من كتب الفقهاء ألفاظ ومصطلحات متشابهة ومتطابقة مع مصطلح النوازل منها:

1/ الفَتاوى: بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف، والفَتوىَ بالواو بفتح الفاء والياء، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم واستفتيته سألته أن يفتى[1].

وأَفْتَاه في الأمر: أَبانَه لَهُ. وأَفْتى الرجلُ فِي المسأَلة واستفتَيْته فيها فأَفْتانِي إِفْتَاء.

وفُتَّى وفَتْوَى: اسمانِ يوضعان موضع الإِفْتاء.ويقال: أَفْتَيت فُلَان ا رُؤْيَا رآها إِذا عبَّرْتَها له، وأَفْتَيْتُه في مسأَلته إِذا أجبته عنها. وفي الحديث:أن قوما تَفاتَوا إِليه؛ معناه تحاكموا إِليه وارتفعوا إِليه في الفُتيا. يُقَالُ: أَفْتَاه في المسألة يُفتيه إِذا أجابه، والاسْم الفَتْوَى[2]؛ وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في عدة مواضع منها:

قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾ [سورة يوسف: 43]

2/الواقعات: وهي جمع واقعة، وهي مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل وسقط ويقع وقوعا، أي هويا. والواقعة هي النازلة الشديدة من صروف الدهر تقع للمسلمين[3].

وقد وردت في القرآن الكريم بصيغ كثيرة منها، السورة التي ذكرت باسمها قال تعالى:﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلۡوَٰقِعَةُ﴾ [سورة الواقعة:1]

3/الأسئلة أو المسائل: وهي من سأل يسأل سؤالا ومسألة وسألته عن الشيء: أي استخبرته فيه، ويقال سأل يسأل، وقد وردت في القرآن الكريم بصيغ مختلفة[4].

من ذلك قوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [سورة البقرة: 189]

---

[1]-أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص175.

[2]-جمال الدين بن منظور، لسان العرب. ج15، مرجع سابق، ص147.

[3]-ينظر: محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس . تحق: مجموعة من المحققين، ج22(لا.ط؛ لا.م، دار الهداية، د.ت). ص353. وجمال الدين بن منظور، لسان العرب. ج8، مرجع سابق، ص403.

[4]-أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج 3(لا.ط؛ لا.م، عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ص1819.

4/الأجوبة: وهي من أجاب يجيب جوابا وإجابة فهو مجيب، ويقال أجاب سؤاله وأجاب على سؤاله وأجاب عن سؤاله: أي رد عليه وأفاده عما سأل[1].

وقد ورد في القرآن صيغ منها قوله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [سورة البقرة: 186].

5/القضايا المستجدة: ويقصد بها المسائل والقضايا المعاصر، وتسمى بالكليات أو الحادثات[2].

وهذا المصطلح لا يمكن جعله من مرادفات النوازل لأن النوازل أخص من هذا المعنى والمعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة[3].

- **الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:**

مما سبق يتبين أن النوازل إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحة، ومعنى كونها ملحة أنها تستدعي حكما شرعيا، أما الوقائع فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة، أما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء هذه المسألة من قبيل المسائل من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة[4].

وجوهر الفرق في كل هذا هو أن النوازل يتعلق بها ولابد حكم شرعي، أما المستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي[5].

---

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1، مرجع سابق، ص415.

[2]-عماد المرزوق، فقه النوازل رؤية مقاصدية. (ط:1؛ المغرب: مطبعة حراء وجدة، 1434 هـ/2013م)، ص18.

[3]-مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. مرجع سابق، ص93.

[4]-محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية". ج1، مرجع سابق، ص24_25.

[5]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثالث: أهمية دراسة النوازل الفقهية

وتظهر أهمية هذه النوازل الفقهية في النقاط التالية:

أولا: التأكيد على بيان صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، إذ أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى اتباعها لأنها خاتمة الشرائع، وهذا يقتضي أن كل من جاء بعدها فهو تابع لها لا محالة، لذلك كتب الله لها البقاء والخلود والديمومة، وأن من أهم ما يبرز هذا الجانب: الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد يطرأ على هذه الشريعة ليتأكد للناس صلاحيتها وملاءمتها لكل زمان ومكان مهما تغيرت الظروف والأحوال والأعراف[1].

ثانيا: تجديد الفقه الإسلامي، إذ أن هذا الدين أنزله الله على عباده مفرقا ومنجما حسب الوقائع، ولم ينزله جملة واحدة.

قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 106]

قال القرطبي[2]: ومعنى فرقناه: أي نزلناه مفرقا بحسب الوقائع آية آية وسورة سورة[3].

فالقرآن الكريم لم ينزل جملة واحدة، وإنما نزل مفرقا حسب الأحداث والوقائع، وذلك تثبيتا لفؤاد النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ حيث كان يتنزل لكل حادثة تقع ما يخصها من الأحكام، ويتعلم الناس من غير عجلة، ويتدرج بهم حتى يربيهم ويفقههم فيقترن العلم بالعمل، وهذا المعنى تحقق في زمن النبوة وهو إلى الآن مازال متحققا في كل عصر، فالمسلمون بعد عصر النبوة يحتاجون إلى بيان الأحكام التي تخص الحوادث التي تنزل بهم في

---

[1]-مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. مرجع سابق، ص114.

[2]-هو محمد بن أَحْمَدَ بن أبي بكر بن فرح، الأندلسي القرطبي المفسر، العالم المحدث، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين له عدة مؤلفات منها: كتاب الجامع لأحكام القرآن، وَالْمُبيِّنِ لِما تضمَّنهُ من السنة وآي الفرقان، والأسنى في شرْحِ أسماء اللَّه الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة: 671هـ. ينظر: (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية. ج1، مرجع سابق، ص197).

[3]-محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 1(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص6.

عصرهم، فيتعين الرجوع إلى الوحي لمعرفة أحكام هذه النوازل، وعليه فالاجتهاد والبحث في أحكام النوازل له دور كبير في تجديد وتنمية الفقه في النفوس وفي واقع حياة الناس[1].

ثالثا: مراعاتها لحاجات ومصالح العباد، وهذه من أبرز الجوانب أهمية في بحث أحكام النوازل العصرية، وهو مراعاتها لحاجات الناس المتجددة ومصالحهم المتغيرة أو المتطورة، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة الإلهية التي في قوله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 107]

وفي عدم مراعاتها تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاع للضرر بهم، مما ينافي قصد الشارع في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ولذلك تركت بعض الأقوال الفقهية وعمل بغيرها من الأقوال الضعيفة أو المرجوحة في بعض القضايا المعاصرة نظرا لتغير الظروف والأحوال وتبدل المصالح تبعا لمستجدات العصر ومتغيراته[2].

رابعا: ربط قوة الأمة الإسلامية أو ضعفها بتقدم وتطور الاجتهاد أو تأخره، فمن يستقرئ تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية يلاحظ أن هناك علاقة قوية بين ازدهار هذا الاجتهاد وتقدم الأمة وقوتها، وأن ضعف الأمة وتخلفها كان وراءه تخلف الاجتهاد وضعف النظر في الوقائع والمستجدات النازلة، يقول الإمام الشهرستاني [3]:" ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها، لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر" وهذا يعني أن الاجتهاد مناط القوة والتقدم والانتشار في العالم، لأن مدلوله العام لا ينصرف إلى استنباط الأحكام العملية فحسب، ولكنه يشمل كل مجالات الحياة المختلفة وما يستجد بها من وقائع وحوادث جديدة[4].

---

[1]-مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. مرجع سابق، ص119.

[2]-المرجع نفسه، ص115.

[3]-هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، ولد سنة :467هـ، كان إماما بارزا في علم الكلام، فقيها أشعريا، كان كثير الحفظ وحسن المحاورة يعظ الناس، له عدة مصنفات من أشهرها: نهاية الإقدام في علم الكلام، الملل والنحل، المناهج والبينات، توفي سنة : 548هـ. ينظر: (أبوبكر بن أحمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية. تحق: الحافظ عبد العليم خان، ج1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ، ص323).

[4]-مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. مرجع سابق، ص120.

خامسا: إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح الأحكام حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور، فإنه لا يجوز الإقدام على أمر حتى يعلم حكم الله فيه[1].

سادسا: الحرص على تأدية الأمانة التي حملها الله العلماء، فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، فعن أبي هريرة [2] رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**»[3].

وقد حصر التكليف بهم، فكان لزاما عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانه[4].

---

[1]-عماد المرزوق، فقه النوازل رؤية مقاصدية. مرجع سابق، ص21.

[2]-هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمان بن صخر الدوسي، محدث وفقيه حافظ، أسلم عام 7 للهجرة، لزم النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه الحديث، وكان أكثر رواية وحفظا للحديث النبوي، وذلك لدعوة النبي له بذلك، تولى إمارة البحرين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وبعدها المدينة المنورة، توفي سنة 59هـ/ 678م. ينظر: (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة . تحق: علي أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، ج 7، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ص350-355).

[3]-أخرجه: سليمان بن الأشعث بن عمرو أبو داود ، سنن أبي داود. تحق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ج5(ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، باب كراهية منع العلم، ص500. (إسناده صحيح).

[4]-عماد المرزوق، فقه النوازل رؤية مقاصدية. مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني

علاقة النوازل الفقهية بمقاصد الشريعة

للنوازل الفقهية علاقة وثيقة بالمقاصد، إذا لا يمكن في الغالب أن توجد مادة فقهية خالية من المقاصد فهي الجوهر المتمم والمحسن للمادة الفقهية، وعلى هذا سنقوم في هذا المطلب بتعريف المقاصد وأدلة اعتبارها وذكر أهميتها، ثم نتطرق إلى العلاقة القائمة بين المقاصد والنوازل وهي في أربع فروع:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

في هذا الفرع سنقوم بتعريف المقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أولاً: التعريف اللغوي لمقاصد :

المقاصد جمع مقصد، والقصد والمقصد مشتقان من الفعل (قصد)، والمقصد والقصد بمعنى واحد. والقصد لها معان، منها:

أ. الأم، وإتيان الشيء والتوجه، تقول: قصده، وقصد له وإليه إذا أمّه وتوجه إليه، ومنه أيضا: أَقْصَدَ السهْمَ أي: أَصَابَهُ فَقَتَلَ مَكَانَه[1].

ب. استقامة الطريق، ويقال: طريق قاصد؛ أي سهل مستقيم[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ...﴾ [سورة النحل: 9].

ج. التوسط والعدل وعدم الإفراط[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [سورة لقمان:19]

---

[1]-ينظر: جمال الدين بن منظور، لسان العرب . ج3، مرجع سابق، ص 353. وأحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة. ج1، مرجع سابق، ص755.

[2]-محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. مرجع سابق، ص36.

[3]-أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة . ج3، مرجع سابق، ص1819.

وفي حديث جابر بن سمرة [1]-رضي الله عنه- قال: «**كنت أصلي مع رسول الله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا** »[2]؛ أي: وسطا بين الطويل والقصير.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:

يعد الإمام الشاطبي ممن أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها أكثر من قبله، ولكنه لم يورد تعريفاً اصطلاحياً خاصا بالمقاصد[3].

إلا أن للعلماء المعاصرين تعريفات متعددة لمصطلح مقاصد الشريعة، ومن أبرزها ما يلي:

1.المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [4].

2. الغاية من الشريعة؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[5].

3. الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[6].

4.الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام[7].

---

[1]-هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري، حليف بني زهرة، أخرج له أصحاب الصحيح، وروى أحاديث كثيرة عن رسول الله، نزل الكوفة وابتنى بها دارا، توفي في ولاية بشر على العراق سنة:47هـ/ 693م. ينظر: (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة. مرجع سابق، ص542).

[2]-أخرجه: مسلم بن الحجاج ت 261هـ ، الجامع الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، د.ت) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، ص591.

[3]-إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة. تحق: عبد الله دراز ، ج1(ط:2؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م)، ص21.

[4]-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية . (ط:6؛ القاهرة:دار السلام للطباعة ، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1435هـ/2014م)، ص55.

[5]-علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . (ط:5؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1993م)، ص7.

[6]-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م)، ص7.

[7]-يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . (ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص83.

5.هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حِكَما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[1].

من خلال ما سبق من التعريفات يتبين أن المراد بمقاصد الشريعة هي:

المعاني السامية والحكم والغايات النبيلة التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعاته عموما وخصوصا، تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل.

الفرع الثاني: أدلة اعتبار المقاصد

إن إثبات مقاصد الشريعة من الأمور الواضحة، و يتضح الأمر أكثر بذكر الأدلة النقلية والعقلية على إثبات المقاصد واعتبارها.

أولاً: الأدلة النقلية:

من الصعوبة بمكان ذكر جميع أدلة اعتبار المقاصد وعرض النصوص العديدة، ولكن من الممكن إثباتها من خلال الأساليب والطرق المتنوعة التي انساقت النصوص من خلالها في إثبات المقاصد، فمن هذه الطرق:

1:إخبار الله سبحانه في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه سبحانه مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثاً، إذ الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه اللائق به، وأحكام الله كذلك وجدناها محقِّقة لصالح الناس في الدنيا والآخرة[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: 39]

---

[1]-نور الدين بن مختار الخادمي ، الإجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته . (ط:1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م). ص52.

[2]-سعيد بن علي بن وهف القحطاني، شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط؛ الرياض: مطبعة سفير، د.ت)، ص101.

يقول ابن القيم[1]: " لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم، ولا إيصالهم إلى سعادتهم، ودلالتهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها، ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها؛ لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة .."[2].

2: إخبار الله عن نفسه بأنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع[3].

كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [سورة المؤمنون: 109]

وكقوله أيضا: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [سورة الأعراف:156]

وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم، فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده لما كانت رحمة، ولو حصلت بها الرحمة اتفاقاً. قال ابن القيم: "فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التي لأجلها يفعل؛ إنكار لرحمته في الحقيقة "[4].

3: إخباره سبحانه وتعالى أنه فعل كذا وكذا، أو من أجل كذا، أو بأي مسلك من مسالك العلّة المعروفة وذلك في آيات كثيرة، وهي غالبة في هذا الباب وعمدة كثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة[5].

---

[1]-هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، العالم ، الفقيه العلامة، ولد سنة: 691هـ، برع في عدة علوم لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين، من مؤلفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ومدارج السالكين وغيرها كثير، توفي سنة: 751هـ. ينظر: (محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت، ص143-144).

[2]-محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1398هـ/1978م)، ص190.

[3]-محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية . (ط:1؛ المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م)، ص481.

[4]-ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. مرجع سابق، ص202.

[5]-محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق. ص 108.

من ذلك قوله تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ﴾ [سورة البقرة:143].

ومنه أيضا قوله تعالى:

﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا...﴾ [سورة المائدة:32].

وقوله صلى الله عليه وسلم :«**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»[1].

إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة من القرآن والسنة التي يتضح من خلال عللها المستنبطة أو الصريحة إثبات تلك المقاصد الشرعية .

4: أنه جاء ضمن النصوص الشرعية بيان لبعض المقاصد العامة للشريعة وبيان لبعض المقاصد الخاصة أيضاً، فمن تلك المقاصد العامة . على سبيل المثال: مقصد رفع الحرج في الشريعة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [سورة الحج:78]

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ...﴾ [سورة المائدة:6]

إلى غيرها من الآيات الدالة على إرادة الله عز وجل التيسير ورفع الحرج عن الخلق[2].

ومن المقاصد الخاصة ما يتعلق بالنفع والصلاح في كثير من الأحكام كالجهاد والزكاة والصيام[3].

5:أنه جاءت نصوص عامة تشمل تحقيق جميع المصالح، من ذلك قوله تعالى :

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [سورة النحل:90].

---

[1]-أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح. ترقيم وشرح وتعليق: د.مصطفى البغا، ج8 (ط:1؛ لا.م دار طوق النجاة 1422هـ/ 2001م). كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ص54.

[2]-يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية . (ط:4؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م)، ص61_62_63.

[3]- محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص481.

قال العز بن عبد السلام[1]: " أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها"هي قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ..﴾[سورة النحل:90]...[2].

هذه بعض الأدلة النقلية ال تي تم إيرادها على سبيل التوضيح والبيان فقط، وجاءت في مجملها لمقاصد عظيمة متمثلة في صلاح الناس جميعا.

ثانياً: الأدلة العقلية

رغم ما تحتويه الأدلة النقلية من وضوح وبيان بالقدر الذي يشفي الغليل إلا أن هناك بعض الأدلة العقلية الدالة على إثبات أن للشارع مقاصد وأن أحكامه مشتملة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

فمن هذه الأدلة:

1: إن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة من الأحكام؛ إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم وإما لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين؛ وإما لمانع يمنع من إرادتها وقصدها وهذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد بل هو فعَال لما يريد؛ وإما لاستلزامها نقصاً ومنافاتها كمالاً وهذا باطل بل هو قلب للحقائق وعكس للفطر ة، ومناقضة لقضايا العقول فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء البتة، وهذا الشيء مجبول في فطرة الإنسان ومستقر ثابت في عقله فنفي حكمته وأن يكون له مقصد في الأحكام، بمنزلة نفي هذه الأوصاف عنه، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها وهي أنقص النقائص[3].

---

[1]-هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الشافعي المذهب، لقب بسلطان العلماء وبشيخ الإسلام ولد سنة: 577هـ، له عدة مصنفات منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، بداية السول في تفضيل الرسول، وغيرها من المؤلفات الجمة، توفي بالقاهرة سنة: 660هـ. ينظر: (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج 8، ط. 2؛ لا.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ص209).

[2]-عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحق: طه عبد الرؤوف سعد، ج2(ط: جديدة منقحة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م)، ص189.

[3]-ينظر: ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. مرجع سابق، ص429.

2: من المعلوم لدى كل عاقل أن الله راعى مصالح عباده في مبدئهم، ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم وامتن عليهم بذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[سورة الجاثية: 13] فإذا عرف الإنسان ذلك، فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضاً مصلحة معاشهم إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش بدونها فوجب القول بأنه راعاها لهم[1].

3: إن الله تعالى خلق الإنسان مكرماً عزيزاً مشرفاً وفضله على سائر مخلوقاته لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الإسراء: 70].

ومن لوازم التكريم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه وإلا لم يكن مكرماً[2].

4: إن مما هو معلوم ببداهة العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرّ فإنه نظام فاشل لا يستحق التطبيق ولا الامتثال، ولذلك لا يرضى أحد من العقلاء أن يوصف نظامه الذي وضعه بأنه ناقص لا مصلحة فيه، فإذا كان هذا مما يأنف له العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص منهم، فتنزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى وأحرى[3].

---

[1]-محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص120 .

[2]-محمد فخر الدين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه . تحق: طه جابر العلواني. ج2(ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م)، ص329.

[3]-محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص120ـ121 .

الفرع الثالث: علاقة النوازل الفقهية بمقاصد الشريعة

إن العلاقة بين النوازل الفقهية والمقاصد الشرعية علاقة حتمية تكاملية لا يمكن لأي أحكام أو نوازل أو فتوى شرعية الاستغناء عن المقاصد ، إذ هي جوهر ولب الشريعة فبالمقاصد يمكن الكشف عن كثير من الأسرار والغايات التي تكمن في روح الشريعة والمؤدية للغرض المطلوب الذي يتمثل في تحقيق العبودية لله عز وجل وفي جلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد، ويمكن ذكرها في أربعة عناصر مهمة وهي:

أولا: دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام النوازل الفقهية

ويتمثل هذا في إبراز دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام تلك النوازل التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، إذ لا يصح أن يكون هناك حكم يخلو عن مراد الشارع له بالصحة أو البطلان.

فمن المقرر ما أورده الإمام الشاطبي في كتابه: "أن الله سبحانه قد شرع أحكامه لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[1].وهذه المصالح لا تخلو من ثلاثة أقسام :

1 -المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.

2 -المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وقام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.

3 -المصالح الملغاة: وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها وإلغائها، وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله ولا خلاف في إهماله بين المسلمين[2].

---

[1]-ينظر: الشاطبي، الموافقات. ج2، مرجع سابق، ص262.

[2]-عبد الرحمان الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول . تحق:د. عبد الكريم النملة، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرياض للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ص763.

وتظهر أهمية هذا التقسيم عند الفقهاء والأصوليين في المصالح التي يجوز الأخذ بها، والتي لا يجوز الأخذ بها. فالتي نص الشارع على اعتبارها مقبولة اتفاقا، والتي نص على إلغائها مردودة اتفاقا، والتي سكتت عنها النصوص الخاصة، فيها تفصيل: فإن كانت ملائمة لجنس تصرفات الشرع ألحقت بالمعتبرة، وإن كانت غير ملائمة ألحقت بالملغاة[1].

ولهذا احتاط العلماء عند العمل بالمصلحة واعتبارها دليلاً يبنى عليه الأحكام وشرطوا في صحة العمل شروطاً لا بد منها، وقد نص الإمام الغزلي [2] على هذه الشروط التي ينبغي توافرها في المصلحة المرسلة وتابعه كثير من أهل العلم على تلك الشروط وهي:

الأول: أن تكون المصلحة ضرورية: أي ليست حاجية ولا تحسينية بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمس، أما المصلحة الحاجية والتحسينية . فلا يجوز الحكم بمجردها ما لم تقصد بشهادة الأصول، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي وذلك لا يجوز، وإذا أُيدت بأصل فهي قياس.

الثاني: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية : بمعنى أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين وليست خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة لفردٍ أو لبعض الأفراد فلا يجوز بناء الحكم عليها ، لأنها مصلحة خاصة وليست عامة.

الثالث: أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه[3].

---

[1]-محمد أحمد بوركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي . (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م)، ص30.

[2]-هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، الشيخ أبو حامد، حجة الإسلام، وإمام الأعلام، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة: 450هـ، من مؤلفاته: كتاب الإحياء، وكتاب المستصفى، وكتاب المنقذ من الضلال، وغيرها من الكتب المتنوعة، توفي سنة: 505هـ. ينظر: (أبوبكر بن أحمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية. مرجع سابق، ص293).

[3]-محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه . ج8(ط:1؛ لا.م، دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ص87.

هذه الشروط فيما يتعلق بوصف المصلحة المرسلة التي ينبغي الاحتجاج بها واعتبارها دليلاً في الاستنباط، وقد ذكر بعض أهل العلم شروطاً أخرى يمكن أن يكون بعضها ضوابط ينبغي للمجتهد المتأهل مراعاتها عند الاستدلال بالمصلحة وليست متعلقة بذات المصلحة ، فمن هذه الضوابط ما ذكره الإمام الشاطبي:

أحدها: أن تكون معقولة بحيث تجري على الأوصاف، والمناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول.

الثاني: أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد.

الثالث: الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها[1].

ثانيا: حاجة الفقيه أو المفتي إلى معرفة المقاصد عند النظر في النوازل

نبين في هذا الجزء الدور الذي يجب أن يقوم به المجتهد أو المفتي الذي يقوم بالنظر في النوازل الفقهية وفق مقاصد الشريعة وذلك من خلال عدة نقاط أهمها:

يحتاج الناظر في النوازل المعاصرة إلى معرفة مقاصد الشريعة على وجه الكمال وذلك أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء. كما قال ابن عاشور[2]:

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً أو رجحان أحدهما على الآخر.

---

[1]-إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام . تحق: سليم بن عيد الهلالي ، ج2(ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م)، ص627.

[2]-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص15.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة البينة في أصول الفقه.

النحو الرابع : إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدي[1].

فمعرفة الناظر في النوازل لمقاصد الشريعة يعينه على معرفة أحكام النوازل ويسهل عليه إيجاد حكمها وذلك لإدراكه مقاصد التشريع من خلال علل الأحكام وحِكم أنواع التصرفات الشرعية وتتبع دلائل النصوص الوافية بحاجات الناس والقاضية على إشكالاتهم الواقعة.

ثالثا: الطرق أو الوسائل الموصلة لمعرفة المقاصد

تعرفنا مما سبق على أهمية معرفة المجتهد أو الناظر لمقاصد الشريعة، والآن لابد لهذا المجتهد من طرق توصله لمعرفة مقاصد التشريع وهي:

1- الاستقراء: ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة، وأحكامها، ومعرفة عللها، فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشريعة بسهولة لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة نجزم بأنها مقصد الشارع[2].

2- معرفة علل الأمر والنهي: وهذا الطريق وإن كان له علاقة بالذي قبلة، غير أنه يعني بجانب كيفية التعرف على علل الأمر والنهي أو الطرق التي تعرف بها العلّة، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلّة[3].

3- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي: ويقصد بالابتدائي ما أمر به أو نُهي عنه ابتداءً لا لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء به تبعاً تأكيداً للأمر الأول، ولم يقصد بالمقصد الأول.ويقصد بالتصريحي ما دل على الأمر والنهي بصيغة من صيغ الأمر أو النهي الصريحة لا الضمنية[1].

---

[1]-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص15.

[2]-المرجع نفسه، ص19.

[3]-ينظر: محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص129.

4- التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر، والنفع والضر، وما شابهها.

يقول العز بن عبد السلام: " ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر والنفع والضر، والحسنات والسيئات لأن المصالح كلها خير و حسنات، والمفاسد بأسرها شر و مضرات وسيئات. وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد"[2].

إلى غيرها من الطرق الموصلة لأنواع المقاصد الشرعية.

وقد يحصل للمجتهد وغيره أن تخفى عليه المقاصد أو تختلط عليه ببعض القواعد الجزئية أو يدخل عليه الهوى أثناء تقديرها وتحصيلها.

ولهذا جعل بعض العلماء للمقاصد المعتبرة التي قررها الشارع صفات ثابتة وشروط ا محددة ترجع إلى أربعة عناصر مهمة هي كالتالي:

1_ أن يكون المقصد وصفاً ثابتاً أو قاطعاً، بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً بها ظناً قريباً من الجزم[3].

2_ أن يكون المقصد الشرعي منضبطا، بمعنى أن يكون له حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لِأَن يُعتبرَ مقصدا شرعيا[4].

3_ أن يكون المقصد الشرعي ظاهراً، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه ولا يلتبس عليهم إدراكه، فالمقصد من مشروعية النكاح حفظ النسب وهذا المعنى واضح وجلي نتيجة توافر مجموعة من الأدلة أثبتت هذا الوصف أو هذا المعنى[5].

4_ أن يكون المقصد الشرعي مطرداً، ويدخل في هذا الشرط ثلاثة قيود هي:

أن يكون كلياً، وعاماً، وأبدياً، من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكنة[6].

---

[1]-الشاطبي، الموافقات.ج3، مرجع سابق، ص133.

[2]-عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مرجع سابق، ص5.

[3]-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص56.

[4]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6]-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص56.

وبهذه الشروط والضوابط تتضح المقاصد في ذهن الناظر والمجتهد ، وتتجلى له عند بحثه وتتبعه لعلل الأحكام وحكم التشريع ، من أجل التعرف على ما لم ينص عليه من أحكام النوازل والواقعات المختلفة، ويبقى التنبيه على أن الخطأ والخلط في تعيين مقصد التشريع تنجم عنه أخطار عظيمة وآثار سيئة . ولهذا قال ابن عاشور: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أو أمرٌ تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم، فعليه أن لا يعين مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع "[1].

[1]-المرجع نفسه، ص42 .

رابعا: الجوانب التي ينبغي إدركها في النوازل من خلال مراعاة مقاصد التشريع

أ – تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر:

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجِية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها[1].

ولذلك قال الإمام الآمدي[2]:" فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها"[3].

ولهذا ذكر الأصوليون عدَة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد،وهي:

- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.
- أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة.
- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.
- أن تكون المصلحة كلية.
- ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها[4].

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هو تغيرٌ في حيثيات الحكم لا تغيرٌ في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به، وهذا أمر ظاهر

---

[1]–ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول. مرجع سابق، ص446.

[2]–هو علي بن محمد بن سالم ال تغلبي سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، الفقيه الأصولي، ولد سنة: 551هـ،كان حنفي المذهب ثم تحول شافعيا، له عدة مؤلفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، إنكار الأفكار، دقائق الحقائق، توفي سنة: 631هـ. ينظر: (إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، لا.ط؛ مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م، ص833).

[3]– علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تحق: عبد الرزاق عفيفي، ج 4(لا.ط؛ بيروت– دمشق– لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص28.

[4]– ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 131–286.

ب . اعتبار قاعدة رفع الحرج :

يقصد بالحرج: أطلق على كل ما تسبب في الضيق، سواء كان واقعا على البدن أو على النفس، أو عليهما معا، في الدنيا والآخرة، أو فيهما معا[1].

فيكون المراد برفع الحرج: التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية [2].

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة . كما في قوله تعالى:

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:6]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**...»[3]، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل.

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم[4].

وهناك شروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات، وهي :

---

[1]-يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. (ط: 4؛ السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م)، ص37.

[2]-عدنان محمد جمعة، رفع الحرج. (ط:3؛ دار العلوم الإنسانية، 1413هـ/1992م)، ص25.

[3]-محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، ج1، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص16.

[4]-يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص50.

1- أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ما له سبب معين واقع؛ كالمرض والسفر[1].

2- أن لا يعارض نصاً، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما[2].

3- أن يكون الحرج عاماً، قال ابن العربي[3]: "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف"[4].

ج. النظر إلى المآلات:

ومعناهأن ينظر المجتهد في تطبيق النص؛ هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا ؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل . وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام [5].

كما في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ...﴾ [سورة البقرة: 188].

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله :«**أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه** »[6].

إلى غيرها من النصوص الثابتة في اعتبار هذا الأصل.

---

[1]-ينظر: الشاطبي، الموافقات. ج2، مرجع سابق، ص373.

[2]-زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. (ط: 1؛ بيروت_لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص72.

[3]-محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: عالم وفقيه وقاض، من حفاظ الحديث. ولد في 468هـ/1076م بإشبيلية، ورحل إلى المشرق، فبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، من كتبه: العواصم من القواصم، أحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، توفي سنة: 453هـ/1148م. ينظر: (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، مرجع سابق، ص136-137-138).

[4]-محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن. ج 3(ط:3؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص310.

[5]-ينظر: الشاطبي، الموافقات. ج4، مرجع سابق، ص433.

[6]-أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية ج4، ص183. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ج4، ص1998 .

يقول الإمام الشاطبي في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...."[1].

فكم من أبواب الشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفاسد المترتبة عن هذا النوع من الاجتهاد. وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفعٌ عظيم يعود على الأمة الإسلامية بالمنفعة والخير الكثير.

د. حسن التنزيل للمقاصد مع مراعاة فقه الواقع:

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون[2].

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، ج4، مرجع سابق، ص431-432.

[2]-مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام.ج2 (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص941_943.

يقول ابن القيم في فصل :(تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) : " هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجو، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل "[1].

[1]-ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحق: محمد عبد السلام إبراهيم ج 3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص12.

المبحث الثاني

مظاهر مراعاة المقاصد في أحكام النوازل الفقهية من خلال نوازل " المعيار" للونشريسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة المقاصد في أحكام الخطبة وإبرام عقد الزواج من خلال نوازل المعيار

المطلب الثاني: مراعاة المقاصد في أحكام إنهاء عقد الزواج وآثاره من خلال نوازل المعيار

المطلب الأول

مراعاة المقاصد في أحكام الخطبة وإبرام عقد الزواج من خلال نوازل المعيار

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الحكمة من الحث على نكاح الأبكار[1].

أولا– تصوير المسألة:

وهي مسألة توحي في مفهومها بالحكمة أو الغاية التي من أجلها حث النبي–صلى الله عليه وسلم– على زواج أو نكاح البنت البكر التي لم يسبق لها الزواج، أو غير المدخول بها.

ثانيا– خلاصة الفتوى:

استحباب نكاحها وهو أمر مندوب لما فيها من حكم ومقاصد شرعية قد لا تكون في غيرها من النساء ، وقد حث النبي– صلى الله عليه وسلم– على نكاح الأبكار بقوله:«**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**»[2].

وكذلك الولد مع البكر أرجى مع غيره ا، وهذا ما أشار إليه النبي– صلى الله عليه وسلم– بقوله: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»[3].

ثالثا– المقاصد التي روعيت في هذه الفتوى:

هذه الفتوى روعيت فيها جملة من المقاصد بداية بالمقصد الأصلي للنكاح، والمتمثل في حفظ الأنساب من الاختلاط، وتكثير الولد في أمة سيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم– والسعي للمحافظة عليه؛ وتحقيق المباهاة بأمته؛ لأن تكثير النسل يستلزم حفظه وحفظ أنسابه، وحماية الفروج التي هي طريق وجوده، وعفتها ضرورية لحفظه، وكذلك مع البكر يكون قضاء الوطر للزوج أحسن وأفضل من غيرها أو المدخول بها، فتكون رغبته في ذلك دافع كبير إلى تحقيق التوادد التعاطف وزيادة المحبة والرحمة في العلاقة الأسرية، وهذا هو المطلوب شرعا في بناء الأسرة وتكوينها وإنشاء العلاقة الزوجية المبنية وفق المنهج الإسلامي.

---

[1]–أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب. ج3، مرجع سابق، ص5.

[2]–أخرجه: محمد ين يزيد بن ماجه ت 275هـ، السنن، شرح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1(لا.ط؛ لا.م دار إحياء الكتب العربية، د.ت) كتاب النكاح، باب تزويج البكر ص598.

[3]–أخرجه: أحمد بن حسن البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا، ج 7(ط:3؛ لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ/ 2003م) كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، ص131.

الفرع الثاني: مسألة من التزم لزوجته ألا يتزوج عليها فمرضت مرضا شديدا طويلا[1].

أولا– تصوير المسألة:

وصورتها أن رجلا التزم أمام زوجته ألا يتزوج عليها زوجة سواها ولا يذهب لغيرها، فإن قدر الله وفعل ذلك فالتي دخل عليها تطلق، ثم إن زوجته هذه مرضت مرضا شديدا ألزمها الفراش؛ بحيث أصبح لا ينتفع بها في حالة الجماع وغيره، وخاف هذا الزوج على نفسه العنت والوقوع في الزنا، وأراد أن يحصن نفسه بأخرى، فهل يباح له فعل ذلك ويسقط عليه الالتزام أم لا؟.

ثانيا– خلاصة الفتوى:

يباح للزوج أن يتزوج بأخرى ولا مانع من ذلك، أما سقوط ما التزم به للعذر الذي ذكره فلا يسقط عليه، ويجب عليه ما التزم به مهما فعل بغير رضاها ، والخلاف في المسألة يبقى قائما في قضية التزامه هل قاله قبل العقد أو أثناء العقد؟ على تفصيل يطول ذكره[2].

ثالثا– المقاصد التي روعيت في هذه الفتوى:

المفتي في فتواه هذه راعى فيها جانب المصلحة، وذلك رفعا للحرج على الزوج؛ إذ الشريعة في مجملها جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ورفع الحرج والمشقة عليهم، والمفتي عمل أيضا بأصل من أصول الشريعة التي اعتمدها الإمام مالك وتوسع فيها وهي سد الذريعة على هذا الزوج من الوقوع في محرم، فأباح له الزواج من أخرى، وراعى أيضا جانبا مهما وهو الحفاظ على الزوج من الوقوع في الزنا وارتكاب الفواحش؛ إذ صيانة الأعراض من المقاصد الضرورية التي يجب الحفاظ عليها، فالشريعة تسعى إلى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الأمة بدون حرج ولا مشقة.

---

[1]–أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب. ج3، مرجع سابق، ص17.

[2]–المرجع نفسه، ص18.

الفرع الثالث: رجل فاسد الحال، زوج ابنته غير كفء[1].

أولا– تصوير المسألة:

وصورتها أن رجلا من العرب فاسد الحال والطباع زوج ابنته من زوج غير كفء، فأنكر أخو الرجل الذي هو فاسد الحال هذا الزواج؛ فهل يتم أم لا؟

ثانيا– خلاصة الفتوى:

في هذه الحالة لا يجوز له تزويجها وإن كان هو أولى الناس بها، وإن تم ذلك برضاها فعلى الإمام فسخه ولا عبرة بالعقد الذي أنشأه أبوها.

وينظر أمرها السلطان وليس لأبيها فاسد الحال أن يزوجها من هذا الرجل غير الكفء، فقد جاء في النوادر والزيادات: "من زوج ابنته من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز، وليرده الإمام وإن رضيت هي به"[2].

ثالثا– المقاصد التي روعيت في هذه الفتوى:

الجانب المقاصدي الذي روعي في هذه الفتوى متمثل في حفظ النسب فأحكام الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما أمر مطلوب لدى الزوجين؛ وعليه لا يمكن للأب تزويجها من رجل ظهر فسقه وخبثه، ولها الحق هي في عدم الزواج منه مراعاة للآثار التي تترتب على هذا العقد من مشاكل واضطرابات واختلال في الأسرة، قد تضر بهذه المرأة وتؤدي بحياتها إلى التهلكة وتضر أيضا بالأولاد والنسل وتغيب المودة والرحمة والراحة والطمأنينة الذين هم أساس بناء هذه اللبنة الحساسة التي بها يكون صلاح المجتمع، وكذلك رفع الضرر عنها وهذا ما أقرته القاعدة الكبرى من القواعد الفقهية وهي أن "الضرر يزال" [3] فهذه القاعدة أزالت الضرر مطلقا ومنعته مراعاة للمصلحة لأن الضرر يترتب عليه مفسدة ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

[1]–أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب. ج3، مرجع سابق، ص114.

[2]–عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات . تحق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ج4، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 14هـ/1999م)، ص395.

[3]–ينظر: أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص179.

الفرع الرابع: مسألة من عرض زوجته للفجور فهربت منه ولا يعلم له مستقر ولا مال [1].

أولا– تصوير المسألة:

وصورتها أن رجلا قام بإخراج زوجته للفساق وعرض عليهم الفجور بها، وهو مشارك معهم في العملية راض بفعله غير مكره، وهربت هذه المرأة منهم وامتنعت صونا وحفاظا لدينها وعرضها، والحال أن الزوج يدور مع الفجار لا يعلم لهم مستقر ولا مال. فهل تطلق عليه أم لا؟

ثانيا– خلاصة الفتوى:

الحكم في هذه المسألة أن يثبت ذلك برسم مكتوب متفش مسموع بأن الزوج مضر بها في المعاشرة ضررا بينا في عرضها ودينها، وإرغامها مشاهد الفجور والخنا والفساد، ويثبت أيضا أنه لا مستقر لحاله، وأنه وقع الإفراط في القيام بحقها من جهة الإنفاق وإلحاق الضرر بها. فإن ثبت ذلك ففي هذه الحالة تطلق عليه بأمر من القاضي ولا تعود إليه وإن لم يقع الطلاق من الزوج نفسه.

ثالثا– المقاصد التي روعيت في الفتوى:

مما يمكن القول هنا أن المفتي راعى في هذه الفتوى جانبا مهما، وهو النظر إلى ما يؤول إليه الفعل وما ينتج وهو الإضرار بالزوجة، والضرر الأشد هو في المساس بالدين الذي يعد أحد أهم الكليات الخمس، وكذلك الإضرار بها من جانب النسب لتعريضها للزنا والفاحشة فجاءت الشريعة الإسلامية لحماية عرض الأشخاص من الاعتداء عليهم، إضافة إلى إلحاق الضرر من جانب الإنفاق عليها فجاءت الشريعة لحماية هذه المرأة وصون كرامتها وتوفير المسكن والملبس والإطعام حفاظا على شرف الزوجة وتكريمها ونفي الضرر عنها إطلاقا ومطلقا، عملا بقاعدة:" لا ضرر ولا ضرار" [2]، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضررا ولا يحدث ضرارا بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

---

[1]–أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب. ج3، مرجع سابق، ص134.

[2]–ينظر:محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة . ج1(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، ص199.

الفرع الخامس: مسألة من تزوج امرأة على غير نحلة وقال: أنا أجهز عليها بيت بنائها دون إشهاد[1].

أولا– تصوير المسألة:

رجل تزوج امرأة من غير أن ينحلها وقال أن أجهز عليها بيت بنائها، فدخل بها وهيأ البيت بكل أنواع الملبوسات والمفروشات وغيرها من غير أن ينكر عليها في أي شيء، ثم توفي هذا الزوج ولم يقع إشهاد من الزوج على إعطائها شيئا من هذا المتاع أو التجهيز، فهل تكون مالكة لذلك أم لا؟

ثانيا– خلاصة الفتوى:

إذا ثبت هذا المتاع أو الإجهاز بأنه ملكا للزوج فهو باق على ملكه إلى الموت وعليه يقع التوارث بين الورثة، ولا يوجد للزوجة حجة في أخذ ذلك المتاع وحجزه ولا تتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛ أما اللباس والإطعام فأخذه من باب العادة والعرف، وهذا من باب الاستحسان ورد الجميل لا الوجوب؛ لأن الأصل أن يكسوها فقط لا أن يملكها الكسوة، وهذا في الثوب؛ لأنه شيء يسير، أما الكثير فلا يصح لها ذلك.

ثالثا– المقاصد التي روعيت في هذه الفتوى:

راعى المفتي في هذه الفتوى العرف السائد هناك، إضافة إلى أنه لا يوجد بيان رسمي يثبت للزوجة أن تأخذ هذا المتاع وتحوزه إلا ما كان متعارفا عليه من لباس وطعام ومسكن، وهذا استحسانا فقط، والقاعدة تقول: "المعرف عرفا كالمشروط شرطا" [2]، وما جرى به العرف يراعى ويعتبر دون حاجة إلى اشتراطه في عقود الناس وتصرفاتهم، ومراعاة للقاعدة الفقهية الكبرى: "العادة المحكمة"[3] وكذا الحاجة التي يفرضها واقع الناس سدا لذريعة الفتن والمشاكل التي قد تقع بين الزوجة وأقارب الزوج.

---

[1]–أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب. ج3، مرجع سابق، ص209.

[2]–ينظر: أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق. ص237.

[3]–ينظر: يعقوب الباحسين، قاعدة العادة محكمة "دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية". (ط.2؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1433هـ/2012م)، ص12-13-14.

المطلب الثاني

مراعاة المقاصد في أحكام إنهاء عقد الزواج وآثاره من خلال نوازل المعيار

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: مسألة إذا اختلعت المرأة بإسقاط نفقة الحمل على الزوج، ثم ثبت عُدمُها[1].

أولا– تصوير المسألة:

وصورتها أن امرأة اختلعت من زوجها وأسقطت مؤنة حمل إن ظهر بها وما تحتاج إليه ماتضعه من مؤنته إلى فطامه، فإذا فطمته كانت مخيرة بين أن ينفق عليه أبوه أو أن تقوم هي بجميع مؤنته إلى البلوغ متبرعة بذلك من غير ضرر، ثم أشهدت على نفسها شهودا عدولا على ذلك، ثم بعد ذلك قامت للزوج وأثبتت أنها عديمة ومتضررة، هل يلزم الزوج بدفع النفقة على الحمل أم لا؟ أم تلزمه حتى الوضع؟ وكيف إن قامت بالإشهاد على نفسها حين الخلع أنها متى أثبتت عدمها فذلك باطل؟.

ثانيا– خلاصة الفتوى:

إذا ثبت عدمها وعسرها حقيقة لزم الزوج الإنفاق عليها ويتبعها بما أنفق عليها إذا أيسرت وحسن حالها. وإذا كانت قد أشهدت على نفسها بأنها موفورة الحال وأن لا تقبل بينتها بأنها عديمة فحينها لا تنتفع بأي شيء ولا ينفق عليها، حتى تثبت شهادة بينة على ذهاب مالها وتلفه الذي أقرت به على نفسها.

ثالثا: المقاصد التي روعيت في الفتوى:

المفتي في فتواه هذه راعى جانب المصلحة وهي المحافظة على صحة الزوجة المختلعة وعلى الحمل وما يتبعه حتى البلوغ، وألزم الزوج بالإنفاق عليها حماية لحرمة الإنسان والنفس البشرية من جانب الوجود بتوفير الطعام والشراب واللباس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان.

---

[1]–أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب. ج4، مرجع سابق، ص4.

كما راعى في حالة أنها موفورة الحال وأقرت به هي، هنا نظر إلى المآل في فعلها هذا إن كانت قد أقرت هي وأثبتت على نفسها ذلك، ولكن أرادت الضرر بهذا الرجل فهنا لا تنتفع بأي شيء لأن الضرر مرفوع استنادا للقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة: " الضرر يدفع قدر الإمكان"[1]، فالمطلوب إزالة الضرر بالكلية، فإن لم يتيسر دفعه وإزالته بالكلية فيزال بقدر ما يمكن، لأن هذا خير من تركه كما هو مع إمكان تقليله، ويستثنى من ذلك إذا أثبتت بشهود على ذهاب مالها وتلف حالها هنا يصبح الحفاظ على المال أولى فيقدم على غيره، لأن المال له حرمته في شرعنا ومطلوب من المسلم الحفاظ عليه.

الفرع الثاني: مسألة من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة[2]

أولا– تصوير المسألة:

صورتها رجل توفي وترك بنتين، وأوصى أخته الشقيقة(عمة البنتين) بالإنفاق عليهما، فيما تكلفت بالحضانة الجدة للأم، والتزمت العمة بالإنفاق والكسوة والإطعام من مالها على أن تكون الحضانة لها لكن الجدة امتنعت. فهل يحكم للعمة بالحضانة مراعاة للمصلحة أم لا؟

ثانيا– خلاصة الفتوى:

الصواب في المسألة أن الحضانة للعمة إن لم يعلم بأن هناك ضرر على البنتين في مالهما، ونقص في الكفالة، وذلك لظهور المصلحة العظمى بصون مالهما، وهذا هو الصواب لعدة اعتبارات منها:

–أن التقدمة في باب الحضانة من باب الأولى لا الواجب.

–أن جانب العمة قد قوي في باب الحضانة على باب الإيصاء الذي بيدها.

والعمة هنا بمثابة الولي لأنها وصي من قبل أخيها، ولها حق المقال بسبب الإيصاء، فإن كانت البنتان كبيرتان وتفهمان جهة الأرفق والأصلح استشيرتا، وإن كانتا صغيرتان لا تفهمان فأمرهما موكل للقاضي ينظر فيهما.

---

[1]–عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. (ط.1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ص11.

[2]–أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب. ج4، مرجع سابق، ص21.

ثالثا– المقاصد التي روعيت في الفتوى:

راعى المفتى في هذه النازلة مقصدا مهما وهو حفظ المال، الذي يعد قاعدة من قواعد الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري منه، فلا يجوز العبث واللعب به، إضافة إلى مصلحة البنتين، وهو جانب النفقة الذي هو أمر ضروري لهما مع مراعاة التربية والتنشئة في ظروف حسنة.

الفرع الثالث: مسألة إذا اختلعت المرأة ثم شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها لتفتدي منه[1].

أولا– تصوير المسألة:

وصورتها امرأة اختلعت من زوجها بأقل مما يجب لها عليه في مطالبها، وضمن عنها الدرك* في ذلك، وطلقها عليه، ثم شهد شهود على ذلك بأنه كان يضربها إلى الافتداء منه، فهل للزوج المطالبة بالضامن إن كان وجب الغرم عليه؟ وهل تقبل شهادة السماع أم لا؟

ثانيا– خلاصة الفتوى:

إذا ثبت بأن هناك ضرر حاصل لم يلزم للزوجة الخلع بالاتفاق، ولا يلزم ضامن الدرك على الصحيح من الأقوال، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع.

ثالثا– المقاصد التي روعيت في هذه الفتوى:

راعى المفتى في فتواه إزالة الضرر عن الزوجة المختلعة التي يلحق بها زوجها الضرب أو السب وغيره، لأن الضرر إذا لم يثبت لم يلزم الزوجة بالخلع، لأن الضرر مرفوع والشرع لا يقره أبدا فوجب دفعه قبل حصوله، ولا يجوز لأحد أن يلحق الضرر بغيره لا في دينه ولا في عرضه ولا في نفسه ولا في ماله ولا في عقله؛ لأنه ظلم وتعدي على الغير، وتكفي في الشهادة هنا شهادة السماع من الثقاة العدول إذا ثبتت وشاع أمرها فتصبح معتبرة ومعمول بها.

---

[1]–أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب. ج4، مرجع سابق، ص141.

* الدرك: اسم مصدر من الإدراك وهو التبعة أو اللحق يقال: ما لحقك من درك فعلي خلاصه، ومنه ضمان الدرك. ينظر: (مجمع اللغة العربية بالقاهرة بإشراف د. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص281).

الفرع الرابع: مسألة من شاجرته زوجته فقال لها: الإيمان تلزمني لابقيت لي في دار بقيت[1].

أولا– تصوير المسألة:

وصورتها أن رجلا وقع بينه وبين زوجته كلام وشجار، فقال لها: الأيمان تلزمني لا بقيت لي في دار. فلما مضت مدة خمسة أيام جاء مستفتيا، فسئل عن قصده في قوله:" لا بقيت لي في دار"، فقال: أردت الطلاق. فما هو الحكم يا ترى؟

ثانيا– خلاصة الفتوى:

الصواب أن هذا الحالف تطلق زوجته طلقة واحدة عملا بمقصده، ويخرجها من الدار عملا بلفظه، ويكون برا في يمينه. أما تأخره في الاستفتاء لهذه المدة المذكورة لا يضره، ولا شيء عليه.

ثالثا: المقاصد التي روعيت في هذه الفتوى:

نظر المفتي في فتواه هذه إلى ما نواه فيعامل وفق مقصوده فأمضى له بطلقة واحدة عملا بالقاعدة الفقهية الكبرى" الأمور بمقاصدها" [2] وهذه الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب مقصدهم ونياتهم من إجرائها، فقد يعمل عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر، وكذلك من باب الحفاظ على الأسرة واستقرارها عدم زعزعتها بالكلية وهو مقصد مهم إذ الحفاظ على لحمة الأسرة ووحدتها أمر مطلوب شرعا تقره الشريعة الإسلامية.

---

[1]–أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب. ج4، مرجع سابق، ص192.

[2]–ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص11

الفرع الخامس: مسألة مبادرة أخو الميت بالمبيت مع زوجة أخيه لتكون له في أعراف بعض الجهات[1].

أولا– تصوير المسالة:

وصورتها أن رجلا توفي له أخوة وترك زوجته، وبعد عشرة أيام ذهب هذا الأخ ليبيت مع زوجة أخيه وبات معها على حسب عرف وعادات وطنه، حتى تكون له ويعرف غيره بأنها مخطوبة، ثم انعزلت عنه هذه الزوجة وادعت أنها حامل من زوجها المتوفى، فصارت تصيح كل شهر إلى أن انقضت عدتها، وكانت قد حاضت في هذه المدة عدة مرات، وسئلت عن الحمل فقالت: لم يكن بي حمل ولا ريبة، ولكن ظننت ذلك أول مرة أما الآن فلا، فقلبها العارفات من النساء، فقلن: ليس بها حمل، فهل تحل لهذا الأخ بعد انقضاء عدتها والحيض عنده والمبيت عندها أم لا؟

ثانيا: خلاصة الفتوى:

أنه يجوز له فعل ذلك إذا انقضت عدتها، ورضيت به فلا مانع من ذلك.

ثالثا: المقاصد التي روعيت في هذه الفتوى:

راعى المفتى في هذه الفتوى جانب أخو الزوج الذي كان حريصا على حماية وتحصين زوجة أخيه وجعل ذلك وفاء له بعد وفاته وصيانة لها، رغم أن المفتى هنا أخل بشرط من شروط العقد وهو رضا أحد الطرفين التي هي الزوجة التي في حقيقتها أنكرت الزواج منه بدليل أنها ادعت الحمل، فلم يلتف المفتى إلى رضاها وذلك مراعاة لسيطرة العرف السائد، رغم إن هذا العرف لا يتوافق في جوهره مع روح الشريعة ويخل بشرط من شروط النكاح، وان التمسنا العذر لأخ الميت لحرصه على زوجة أخيه مراعيا هذا المقصد، فإنه في الحقيقة ليس صائبا وسديدا لمخالفته من جهة للشرع، فبنى المفتي فتواه على العرف والعادة السائدة في المنطقة وهو من العرف الخاص ببلد معين وبين فئة من الناس دون غيرهم، فلا يلتفت إلى العرف هنا لأنه من قبيل العرف الفاسد لمخالفته مبادئ الشريعة والسير على ضوابطها .

[1]_ أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب. ج4، مرجع سابق، ص523.

خاتمة

بعد هذا العمل المتواضع حول مراعاة المقاصد في أحكام النوازل الفقهية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي- أحكام الأسرة أنموذجا-، أصل إلى نهاية البحث مسجلا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مرفقة ببعض التوصيات.

أولا: النتائج

1.للمعيار المعرب مكانة عالية، وقيمة عظيمة علمية، مع مكانة مؤلفه صاحب القدم الراسخة في العلم والتأليف الحامل لمشعل العلماء الربانيين.

2.تشبع علماء المالكية بالروح المقاصدية رسخ فيهم جانب الإهتمام بتتبع الحكم في شتى الفروع الجزئية وهو مادفع لفتح باب إعمال الاجتهاد المقاصدي.

3.تميز النوازل المالكية المغربية بخصائص ومميزات، تؤكد تمَكُنَ فقهائهم من مسايرة المتغيرات والحوادث في الزمان والمكان وفي الأحوال والأعراف، وهذه الخصائص هي: الواقعية، المحلية، التجدد، التنوع.

4.إن الناظر في كتب الفتاوى والنوازل يجد في الشريعة الإسلامية رفع الحرج والتيسير وإيجاد الحلول والمخارج للحوادث والمستجدات.

5.معرفة المقاصد الشرعية عند النظر في النوازل ضرورية يحتاج إليها الفقيه والمفتي في إصدار فتواه، وهذه العلاقة القائمة بينهما أمر حتمي لا يمكن الفصل بينهما.

6.إن الغفلة أو إهمال الروح المقاصدية في أحكام التشريع سبيل للوقوع في الحرج والانحراف في الدين، وهذا يؤدي إلى عدم تحقق مقاصد التشريع والعناية برد الأحكام إلى مقاصدها.

7.يعتبر كتاب المعيار المعرب من المصادر الأساسية التي يحتاج الباحثون إليها في تحرير أبحاثهم في شتى التخصصات، سواء في الفقه الإسلامي عموما أو في فقه النوازل خصوصا أو في تاريخ الإسلامي عامة أو في تاريخ المغرب العربي خاصة.

8.اعتبار المقاصد في الفتوى والنوازل هو السبيل الأحسن لتطويع المستجدات لنصوص الشريعة ومبادئها.

9. تناول البحث الإتجاه المقاصدي تناولا تطبيقيا من خلال نوازل الأسرة في كتاب المعيار المعرب.

10. العلاقة القائمة بين المقاصد والنوازل الفقهية علاقة تكاملية لا يمكن فصلها فالمقاصد جزء أساسي في إصدار الفتاوى النازلة والمستجدة.

ثانيا: التوصيات

1.التأكيد على ضرورة اعتبار المقاصد في الفتوى والنوازل.

2.أوصي الباحثين بإتمام هذا العمل للمعيار المعرب في شتى أبوابه الأخرى من عبادات ومعاملات وغيرها.

3.أوصي الباحثين كذلك بضرورة الاهتمام بكتب النوازل والفتوى بالاستناد لمنهج الونشريسي للمقاصد الشرعية.

4.الدعوة إلى عقد ملتقيات علمية تعنى بدارسة شخصية الإمام الونشريسي هذه الشخصية الفريدة من نوعها في مجال العلم والتأليف والتصنيف.

5.إعادة تحقيق كتاب المعيار المعرب للونشريسي لكونه أحد أهم المصادر في النوازل الفقهية للمدرسة المالكية في الغرب الإسلامي وتوثيق نصوصه الفقهية والأصولية من مصادر المذهب.

هذا ما تم إنجازه من هذا الجهد البشري المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، ولاحول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

01.فهرس الآيات القرآنية

02.فهرس الأحاديث النبوية

03.فهرس الأعلام المترجم لهم

04.فهرس المصادر والمراجع

05.فهرس الموضوعات

1.فهرس الآيات

الآية أو شطرها –السورة ورقمها–	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾	143	34
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ...﴾	186	25
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴾	189	25
سورة المائدة [5]		
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ.﴾	6	34,44
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	32	34
سورة الأنعام [6]		
﴿... وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ...﴾	39	32
سورة الأعراف [7]		
﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ...﴾	156	33
سورة يوسف [12]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾	43	24
سورة النحل [16]		
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ...﴾	9	30
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ...﴾	109	35

سورة الإسراء [17]		
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	70	36
﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ...﴾	106	26
سورة الأنبياء [21]		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	107	27
سورة الحج[22]		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	34
سورة المؤمنون [23]		
﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا...﴾	109	33
سورة لقمان [31]		
﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾	19	30
سورة الجاثية [45]		
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	13	36
سورة الواقعة[56]		
﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾	1	24

2.فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه	46
إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه	44
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	34
تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ	49
عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ	49
كنت أصلي مع رسول الله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا.	31
من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة	29

3.فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن العباس بن محمد الصولي ت 243هـ	21
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي،ت790هـ	19
أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي ت844هـ	15
أحمد بن علي بن عبد الله المنجور المكناسي الفاسي ت919هـ	10
أحمد بن محمد الهلالي السجلماسي، أبو العباس، ت 1165هـ	17
جابر بن سمرة بن جنادة بن سواءة بن عامربن صعصعة العامري ت47هـ	31
عبد الرحمان بن صخر الدوسي،أبو هريرة ت59هـ	29
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ت660هـ	35
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي،ابن قيم الجوزية ت751هـ	33
محمد بن أَحْمَدَ بن أبي بكر بن فرح، القرطبي ت671هـ	26
محمد بن أحمد بن علي الإِدْرِيسي الحسني،الشريف التلمساني ت771هـ	19
محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، أبو الفتح ت548هـ	28
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، أبو بكر ابن العربيّ ت453هـ	45
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ابْن عَرَفَةت803هـ	19
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، أبو حامد ت505هـ	38
يحي بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي ت988هـ	23
علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي ت631هـ	43

04.قائمة المصادر والمراجع

۞	القرآن الكريم (مصحف المدينة)
01	ابن العربي: محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، ط:3؛ بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
02	ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
03	ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، التلخيص الحبير. ط: 1؛ دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م.
04	ابن حجر:_____، الإصابة في تمييز الصحابة . تحق: علي أحمد عبد الموجود وعلي محمد العوض، ط:1؛بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
05	ابن خلكان: أحمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1900هـ.
06	ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط:6؛ القاهرة: دار السلام للطباعة، تونس:دار سحنون للنشر والتوزيع، 1435هـ/2014م.
07	ابن فرحون: إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحق: مأمون بن محي الدين الجنان. ط. 1؛ بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م
08	ابن قاضي شهبة: أبوبكر بن أحمد، طبقات الشافعية. تحق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.
09	ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1398هـ/1978م.
10	ابن مريم : محمد بن محمد، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان،لا.ط؛ الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1908م.
11	ابن منظور: محمد بن مكرم ، لسان العرب. ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ/1993م.

12	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط:1؛ بيروت_لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
13	أبو داود: سليمان بن الأشعث بن عمرو، سنن أبي داود. تحق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد كامل قره بللي، ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
14	أبو زيد: بكر بن عبد الله، فقه النوازل"قضايا فقهية معاصرة". ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م .
15	الإسنوي: عبد الرحيم بن علي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحق: محمد حسن هيتو، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1979م.
16	الأصفهاني: عبد الرحمان، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول . تحق: د. عبد الكريم النملة، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرياض للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.
17	الآمدي: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام. تحق: عبد الرزاق عفيفي، لا.ط؛ بيروت- دمشق- لبنان، المكتب الإسلامي، د.ت.
18	الباحسين: يعقوب عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة "دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية" ط.2؛ السعودية: مكتبة الرشد، 1433هـ/2012م.
19	الباحسين: يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية . ط:4؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م.
20	البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي ، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) . ترقيم وشرح وتعليق: د.مصطفى البغا، ط:1؛ لا.م دار طوق النجاة 1422هـ/ 2001م.
21	بوركاب: محمد أحمد، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي . ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ/2002م.
22	التنبكتي: أحمد بابا ، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، ط:2؛ ليبيا: دار الكاتب، 2000م.

23	جمعة: عدنان محمد ، رفع الحرج . ط: 3؛ دمشق: دار العلوم الإنسانية، 1413هـ/1992م.
24	الحجوي: محمد بن الحسن ت 1376هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لا.ط؛ المغرب: مطبعة البلدية بفاس،1345هـ.
25	حجي: محمد، نظرات في النوازل الفقهية، ط: 1؛ المغرب: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1420هـ/1999م.
26	الحموي: ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان، ط: 2؛ بيروت: دار صادر، 1995م.
27	الخادمي: نور الدين بن مختار، الإجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته. ط:1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ/1998م.
28	خروبي: عفيفة ، أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب، لا.ط؛ الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2000م.
29	الرازي: أحمد بن فارس، مجمل اللغة. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/ 1986م
30	الرازي: محمد فخر الدين ، المحصول في علم أصول الفقه . تحق: طه جابر العلواني. ط:3؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.
31	الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ/1992م.
32	الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين، لا.ط؛ لا.م، دار الهداية، د.ت.
33	الزحيلي: محمد القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م.
34	الزرقا: أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه : مصطفى الزرقا، ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

35	الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م.
36	الزركشي: محمد بن بهادر عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه . ط:1؛ لا.م، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.
37	زيدان: عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط. 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م.
38	السبكي: عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ط: 2؛ لا.م، الهجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
39	الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الاعتصام . تحق: سليم بن عيد الهلالي ، ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م.
40	الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة ، تحق: عبد الله دراز ، ط:2؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.
41	العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط:2؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ/1994م.
42	العز: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: جديدة منقحة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.
43	عمر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة. لا.ط؛ لا.م، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
44	العمريطي: يحي بن موسى، تسهيل الطرقات لنظم الورقات، ط: 1؛ تركيا: المكتبة الهاشمية، 1434هـ/ 2013م.
45	الغرناطي: أبو سعيد بن لب، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحق: حسين مختاري وهشام الرامي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2004م.

46	الفاسي: علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها .ط:5؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ/1993م.
47	الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف د: محمد نعيم العرقسوسي، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/ 2005م.
47	الفيومي: أحمد بن علي، المصباح المنير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
48	القحطاني: سعيد بن علي بن وهف، شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة، لا.ط؛ الرياض: مطبعة سفير، د.ت.
49	القحطاني: مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ / 2003م.
50	القرافي: محمد بن يحي، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحق: علي عمر. ط. 1؛ القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1450هـ/2004م.
51	القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.
52	مجمع اللغة العربية بإشراف د. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.
53	مخلوف: محمد، شجرة النور الزكية في طبقات السادة المالكية، لا.ط؛ القاهرة:المكتبة السلفية ومكتبتها، 1349هـ.
54	المرزوق: عماد، فقه النوازل رؤية مقاصدية. ط: 1؛ المغرب: مطبعة حراء وجدة، 1434هـ/2013م.
55	مسلم: مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح (صحيح مسلم) تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث ، د.ت.
56	المقري: أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض. تحق: مصطفى السقا وآخرون، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ/1939م.

57	الناصري: أحمد بن خالد، الإستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، لا.ط؛ المغرب: دار الكتاب، 1418هـ/1997م.
58	الونشريسي: أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . تحق: أحمد بوطاهر الخطابي، (لا.ط، الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، 1400هـ/1980م.
59	الونشريسي: أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي. لا.ط؛ بيروت: دارالغرب الإسلامي، 1401 هـ/1981م.
60	الونشريسي: أحمد بن يحي، كتاب المنهج الرائق والمنهل الفائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق. تحق: لطيفة حسني، لا.ط؛ المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1418هـ/1997م.
61	اليوبي: محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط:1؛ المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م.

05.فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
.إهداء	
.شكر وتقدير	
.المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار المعرب	8
المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي	9
الفرع الأول: نسب ومولد الإمام الونشريسي	9
الفرع الثاني: نشأته ومكانته العلمية	10
الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه	12
الفرع الرابع: وفاته وآثار العلمية	14
المطلب الثاني: التعريف بكتاب المعيار المعرب	16
الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته المؤلف	17
الفرع الثاني: تاريخ تأليف الكتاب والغرض من تأليفه	17
الفرع الثالث: قيمة الكتاب العلمية	18
الفرع الرابع: أبواب الكتاب ومنهجه ومصادره	19
المبحث الأول: مفهوم النوازل الفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة	21
المطلب الأول: مفهوم النوازل الفقهية	22
الفرع الأول: تعريف النوازل الفقهية لغة واصطلاحا	22
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة	25
الفرع الثالث: أهمية دراسة النوازل الفقهية	27
المطلب الثاني: علاقة النوازل الفقهية بمقاصد الشريعة	30
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا	30
الفرع الثاني: أدلة اعتبار المقاصد	32

الفرع الثالث: علاقة النوازل الفقهية بمقاصد الشريعة	37
المبحث الثاني: مظاهر مراعاة المقاصد في أحكام النوازل الفقهية من خلال نوازل " المعيار" للونشريسي	48
المطلب الأول: مراعاة المقاصد في أحكام الخطبة وإبرام عقد الزواج من خلال نوازل المعيار	49
الفرع الأول: الحكمة من الحث على نكاح الأبكار	49
الفرع الثاني: مسألة من التزم لزوجته ألا يتزوج عليها فمرضت مرضا شديدا طويلا	50
الفرع الثالث: رجل فاسد الحال زوج ابنته غير كفء	51
الفرع الرابع: مسألة من عرض زوجته للفجور فهربت منه ولا يعلم له مستقر ولا مال	52
الفرع الخامس: مسألة من تزوج امرأة على غير نحلة وقال: أنا أجهز عليها بيت بنائها دون إشهاد	53
المطلب الثاني: مراعاة المقاصد في أحكام إنهاء عقد الزواج وآثاره من خلال نوازل المعيار	54
الفرع الأول: مسألة إذا اختلعت المرأة بإسقاط نفقة الحمل على الزوج ثم ثبت عدمها	54
الفرع الثاني: مسألة من أوصى ببنتيه لشقيقته فالتزمت بالإنفاق عليهما نقلت إليها الحضانة	55
الفرع الثالث: مسألة إذا اختلعت المرأة ثم شهد الشهود بالسماع أنه كان يضربها لتفتدي منه	56
الفرع الرابع: مسألة من شاجرته زوجته فقال لها: الإيمان تلزمني لا لي في الدار بقت	57
الفرع الخامس: مسألة مبادرة أخو الميت بالمبيت مع زوجة أخيه لتكون له في أعراف بعض الجهات	58

خاتمة	59
الفهارس العامة	61
فهرس الآيات القرآنية	62
فهرس الأحاديث النبوية	64
فهرس الأعلام المترجم لهم	65
فهرس المصادر والمراجع	66
فهرس الموضوعات	72